State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠١٥م

التقرير الحادي والثلاثون

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي والثلاثين** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن :-

١) الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية .

٢) الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية .

هذا مع العلم بأن المجلس وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ بإدراج هذا التقرير من ضمن الأولويات التي سينظرها المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

فيصل فهد الشايع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ :٢٤ شـــعبان ١٤٣٦ هـ **الفصل التشريعي الرابع عشر**

الموافـق : ١١ يونيـــو ٢٠١٥م **دور الانعقـاد العـادي الثالث**

التقريـر الحادي والثلاثـون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عـــن :
١- الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية
والمقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشـور ، سعدون حماد العتيبـي
٢- الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية
والمقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي، فيصل محمد الكندري ،
محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري

وافق مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ بإحالة الاقتراحين بقانون إلى اللجنة، الواردين بتقرير لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل (رقم ٢٦ التكميلي للتقرير ٢٥) وذلك لدراستهما وتقديم تقرير في شأنهما لإدراجه **ضمن الأولويات التي سينظرها المجلس في أسبوع الجلسة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٦/١٦م** .

وقد عقدت لجنة الشئون المالية والاقتصادية لهذا الغرض خمس اجتماعات بتاريخ ٥/١٠ ، ٥/١٧ ، ٥/٢٤ ، ٦/٧ ، ٢٠١٥/٦/١١ .

ناقشت فيهما الاقتراحين بقانون **واستعرضت الاقتراح بقانون الأول** والذي يهدف إلى وضع تشريع للعمالة المنزلية خاصة وأن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالة المنزلية على الرغم من أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد العمالة الأجنبية .

فضلاً على أن قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ استثنى في تطبيق أحكام القانون العمالة المنزلية دون سند قانوني ، ومن ثم فهي لا تملك الحق في المطالبة أمام صاحب العمل بأي حقوق طالما لا تملك أي دليل بصحة إدعائها أمام المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تعرضت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة ، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في أحيان كثيرة بين الكويت والبلدان المستقدم فيها تلك العمالة .

كما اطلعت اللجنة إلى تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٠٣) والذي جاء بالموافقة على الاقتراح بقانون (سالف الذكر) لعدم وجود ما يخالف الدستور أو القانون ، إضافة إلى أنه يسد نقصاً في التشريع خاصة وأن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تستثني الفقرة الأولى من المادة الخامسة العمالة المنزلية من تطبيق أحكامه، ويصـــدر الوزير المختص بشئونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل .

كذلك فقد استعرضت اللجنة ما جاء في التقرير السادس والعشرون التكميلي للجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل والذي جاء بالموافقة على الاقتراح بقانون الأول المشار إليه ، حيث درسته اللجنة (المنوه عنها) دراسة مستفيضة رأت فيها بأن الاقتراح بقانون يسعى إلى سد الثغرات ومعالجة الإشكاليات التي أفرزتها التجربة العملية في الفترة السابقة وتحقيق توازن بين الحقوق والواجبات لأطراف العقد ، والحيلولة دون استغلال العمالة المنزلية الأجنبية وتحقيق مكاسب غير مشروعة من قبل مكاتب الاستقدام ، كما حرص الاقتراح على التوافق مع المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية ذات الصلة بالعمالة المنزلية .

كما جاء تقريرها متضمناً رأي وتعديلات وزارة الداخلية على الاقتراح بقانون والتي تضمنت إضافة شرط منح تراخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة من الخارج وتفصيل وتحديد الحالات التي يجوز فيها للمخدوم أن يستغنى عن خدمات العامل المنزلي خلال فترة الضمان دون إعلان ، وإلزام مكتب الاستقدام بإعادته لبلده ، إضافة إلى حقوق العامل المنزلي الواجب ذكرها في عقود الاستقدام والأحوال التي يلغى فيها الترخيص ، وممارسة عمليات التفتيش وضبط المخالفات وتوقيع الغرامات على مكاتب الاستقدام .

أما تعديلات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل - التي جاءت رفق تقرير لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل - على الاقتراح بقانون ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة فكانت على مسائل شكلية تتعلق بالصياغة وترتيب الأحكام ، وأخرى موضوعية كإلزام مكتب استقدام العمالة بإعادة العامل لموطنه في حالات معينة ، وترك تحديد الحد الأدنى للأجور للوزير المختص ، وحظر تشغيل الأحداث ، وزيادة مبالغ الغرامة عند ارتكاب مكاتب الاستقدام للمخالفات لتتناسب مع جسامة المخالفة .

وقد قامت اللجنة الصحية والشئون الاجتماعية والعمل بإجراء التعديلات الصياغية والموضوعية اللازمة على الاقتراح وذلك بعد دراسة كافة التعديلات المقدمة عليه . وذلك أن الاقتراح بقانون كان يتضمن ٧٣ مادة تم إلغاء بعضها وإضافة مواد جديدة .

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر أحد مقدمي الاقتراح بقانون الأول السيد العضو / سعدون حماد العتيبي والذي اعترض على مناقشة اللجنة المالية والاقتصادية لهذا الاقتراح والذي أقرته اللجنة الصحية مسبقاً ، وأنه ليس من حق اللجنة المالية التعديل عليه وذلك أنه يخرج عن اختصاصات اللجنة خاصة وأن الاقتراح بقانون الأول والذي انتهت إليه اللجنة الصحية هو اقتراح متكامل للعمالة المنزلية وضع في اعتباره أن هناك ٤٠٠ عائلة كويتية تمتلك مكاتب خاصة بالخدم .

ومن جانب آخر فقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الثاني والذي جاء بصفة الاستعجال ولكن تم رفع هذه الصفة بسبب تعيين السيد العضو / يعقوب الصانع وزيراً ، وسحب اسم النائب / سعدون حماد كأحد مقدمي الاقتراح .

يهدف الاقتراح بقانون الثاني إلى تقنين وتحديد أوضاع استقدام العمالة المنزلية وحصرها في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقداتها لاستقدام هذه العمالة ، وعدم إساءة البعض إليها ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة في إقامتهم وإعادتهم إلى بلادهم عند انتهاء عقود عملهم والوفاء بحقوقهم.

وعليه فإن هذا القانون سيرتقي بمكانة الكويت أمام المنظمات الدولية والعالمية والتي تطالب بتعديل النظام الحالي أو تغييره ليواكب المرحلة الحالية بحيث لا يؤدي إلى هضم حقوق العمالة، باعتبار أن بعض الممارسات مع هذه العمالة هو انتهاك لحقوق هذه الفئة كما جاءت بالتقارير الدورية لمنظمات حقوق الإنسان .

وقد كان لممثلي الحكومة رأي في هذا الاقتراح بقانون أوضحته ببعض اجتماعات اللجنة المعقودة ، بحضور كل من :-

*** المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

- السيد / حمد مشاري الحميضي — المدير العام
- السيدة / حصيصة ناصر المطيري — مدير الإدارة القانونية

*** وزارة التجارة والصناعة**

- السيد / عبدالله صقر العنزي — الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص
- السيد / محمد عبدالرحمن سرور — مستشار مكتب الوزير
- السيدة / منال الجسام — رئيس قسم تأسيس الشركات المساهمة

*** وزارة الشئون الاجتماعية والعمل**

- السيد / د. مطـــر المطـــيري	وكيـل وزارة الشئون الاجتماعية والعمـل
- السيد / حســـــن كاظـــم	الوكيـل المساعد لشـئون التعـــاون

*** وزارة الصحـــــة**

- السيد / محمـد علـــي العازمـــي	الوكيـــل المساعد للشـــئون الماليـــة
- السيدة / د. ماجـدة القطـــان	الوكيل المساعد لشئون الصحة العامـــة
- السيد / د. ســـامي الناصـــر	رئيس قسم صحـة الموانـــىء والحـــدود

*** وزارة الداخليـــــة**

- اللـواء / طـلال ابراهـــيم معرفـي	مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامـــة
- العقيد / حمـــد الطوالـــة	مدير الإدارة المركزية لنظام الإقامـــة وحركة الدخـــول والخـــروج
- المقـدم / محمـد فالـح المطـيري	إدارة متابعـة شئون مجلس الأمـــة
- المقـدم / مشـــعل التمـــار	مديـــر إدارة الفتـــوى (الشئون القانونية)
- السيد / محمـد حمـد العجمـــي	مديـــر إدارة العمالة المنزليـــة

*** الهيئـة العامـــة للإســـتثمار**

- السيد / محمـــد المطـــوع	مديـــر إدارة الاســـتثمار

*** اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية**

- السيد / علي حسن عبدالحسين محمـد	رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وقد استمعت اللجنة بهذا الشأن إلى وجهة نظر ممثلي الحكومة وذلك على النحو التالي :

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل : وجاء رأيها مؤيداً لفكرة الاقتراح بقانون المشار إليه لتطوير خدمة توفير العمالة ووضع الأسعار بالحجم المناسب والمعقول وذلك تخفيفاً للعبء على المواطنين .

وزارة الصحـــــة : رأت هناك ضرورة ماسة للأخذ بمثل هذه الاقتراحات لتقنين أوضاع استقدام العمالة المنزلية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض والتأكد من سلامة صحتهم قبل قدومهم للبلاد وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة .

وزارة الداخليـــة : بينت أهمية إنشاء شركة مساهمة لاستقدام العمالة المنزلية خاصة وأن هناك ٢٩٤ مكتب عمالة حالية موزعة على ٤ محافظات عدا محافظة مبارك الكبير والتي لا تحتوي على أي مكتب عمالة .

الهيئة العامة للاستثمار : رأت أن الاقتراح لم يتضمن دراسة للجدوى الاقتصادية لإنشاء مثل هذه الشركة ومدى إمكانية وضع قيمة مضافة لهذا النشاط ، كما أن الاقتراح لا يتماشى مع التوجه العام للدولة بشأن ضرورة تعزيز دور القطاع الخاص من خلال تقليل هيمنة الحكومة على الشركات المملوكة للدولة ، ومن الأفضل مساهمة القطاع الخاص بتأسيس مثل هذه الشركات وذلك بهدف فتح مجال المنافسة الحرة لتحسين الخدمة.

وإدراكاً للهيئة لأهمية هذه الأمور فقد أبدت الهيئة استعدادها للمشاركة بما لا يزيد عن ١٠% بشرط توافر الجدوى الاقتصادية ، والقيمة المضافة ، ومساهمة القطاع الخاص .

اتحاد الجمعيات التعاونية : رأت أن الموضوع لا يحتاج لإصدار تشريع فقط ، وإنما وضع ضوابط للجمعيات التعاونية لمباشرة هذا العمل كأحد الأنشطة وفقاً للقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ الموجود حالياً ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل

www.kna.kw

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، وقرار المجلس البلدي الذي يحدد الأنشطة التي يحق للجمعيات التعاونية العمل بها، كما أشار الاتحاد إلى أن ارتفاع أسعار العمالة يرجع إلى زيادة العرض، بالإضافة إلى أن الكويت لم توقع أي اتفاقية لحقوق الانسان لضمان حقوق هذه العمالة وبالتالي يقل الطلب وعليه يرتفع العرض والسعر . كما وضح الاتحاد بأنه يجب أن يلبي الاقتراح حاجة المواطن وفقاً لمسار العرض والطلب للوصول إلى حاجة المواطن والمستهلك وموازنتها مع قضية العرض والطلب خاصة وأن الجمعيات التعاونية تدير أموال المساهمين والمساهم دائماً يبنى عن الأفضل.

وأن الاتحاد يستطيع من خلال دوره في خدمة المنطقة بأن يساهم في تخفيض الأسعار من خلال الربح المتحقق، وللمواطن الحق في اختيار المشاركة بين الجمعيات التعاونية أو القطاع الخاص . وأشار الاتحاد بأن الفائدة التقريبية التي يحصل عليها مكاتب الخدم تتراوح بين ١٠٠ د.ك إلى ١٢٠ د.ك على سعر الـ ١٢٥٠ /١٣٠٠ د.ك.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : أبدت موافقتها من حيث المبدأ على المشاركة في إنشاء الشركة وبما لا يزيد على ١٠% ، إلا أنها بينت أن قراراً مثل ذلك يخضع أولاً إلى اللجنة المعنية بنظر الجدوى الاقتصادية من المشروع كما هو الحال مع جميع المشاريع التي تشارك بها المؤسسة .

وزارة التجارة والصناعة : رأت عدم وجود أي مانع قانوني في شأن مضمون القانون باعتبار أن أغراض الشركة تصادف محلها القانوني الصحيح باعتبارها شركة يغلب عليها الطابع الإنساني الإجتماعي ، مما يندرج تحت مفهوم الشركات غير الهادفة لتحقيق الربح المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠ .

كذلك أوضحت الوزارة بإمكانية الاستعاضة عن آلية إنشاء الشركة بقانون وذلك بإيراد تعديل على اللائحة التنفيذية لقانون التراخيص رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ ، بأن يكون مزاولة نشاط استقدام العمالة من خلال هذا النوع من الشركات .

كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية في تقريرها رقم (١٠٣) المشار إليه مسبقاً والذي جاء بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون ، خاصة وأن الدستور الكويتي عنى بالمحافظة على الحقوق وأكد على الوفاء بها وفقاً لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به .

كذلك فقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر أحد مقدمي الاقتراح السيد العضو / كامل محمود العوضي والذي أكد بأن الهدف من الاقتراح ليس ربحياً ، إنما توفير عمالة منزلية على مستوى عالٍ من التدريب واللياقة الصحية وبأسعار منخفضة، مؤكداً على أهمية الإسراع بإنشاء هذه الشركة خاصة وأن الأسر الكويتية أصبحت تعاني من مشاكل العمالة المنزلية وتتكبد المبالغ الطائلة من أجل استقدامها وتشغيلها، مشيراً إلى تلاعب بعض أصحاب مكاتب الاستقدام الذين أصبح همهم المتاجرة بالعمالة المنزلية مستغلين في ذلك ضعف القوانين والقرارات الرادعة وعدم وجود آلية موحدة ومنظمة لاستقدام هذه العمالة وتشغيلها .

وأن اقتراح إنشاء شركة لاستقدام العمالة المنزلية سوف تضمن حلولاً من شأنها القضاء على جميع السلبيات القائمة ابتداء من خفض تكاليف الاستقدام وذلك بجلب عمالة يتم تدريبها وتأهيلها في مدارس خاصة تنشئها الشركة في بلدانهم قبل استقدامهم وانتهاءً بإلزام الشركة بضمان حقوق صاحب العمل والعامل خاصة وأن هذا الاقتراح عُرض على عدة منظمات محلية وعالمية مهتمة بهذه الفئة ونال إعجابهم واعتبروه ثورة إصلاحية في حل مشكلة العمالة المنزلية في الكويت . موضحاً إلى أن استقدام العمالة المنزلية وتشغيلها يديره القطاع الخاص ممثلاً بمكاتب العمالة منذ أكثر من عشرين عاماً وما زالت مشكلة العمالة في تفاقم ومعاناة المواطنين في تزايد .

www.kna.kw

وبناء على ما تقدم وبعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة رأت اللجنة المالية والاقتصادية ما يلي :-

فيما يخص الاقتراح الأول :

١- رأت اللجنة الموافقة على الاقتراح الأول كما جاء من لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل كونها اللجنة المختصة بالدراسة ، حيث قامت اللجنة بدراسة الموضوع دراسة وافية ومتكاملة وفق اختصاصها .

٢- رأت اللجنة تعديل بعض مواد الاقتراح بما لا يتعارض مع أحكام الاقتراح الثاني والخاص بإنشاء شركة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، حيث تمثلت هذه التعديلات فيما يلي :-

- تعديل البند الثالث من نص المادة (٢) بحيث يسمح بتأسيس شركات تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها لهذا الغرض .

- تعديل المادة (٥٦) حيث أن الاستراحة (السكن المؤقت) ليس من اختصاص وزارة الداخلية ويقع ضمن مسئوليات مكتب العمالة .

- تعديل المادة (٥٧) ، (٦٠) بما لا يتعارض مع القانون الخاص بإنشاء شركات للعمالة المنزلية .

وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن رقم (١) .

أما فيما يخص الاقتراح الثاني :

- **رأت اللجنة الموافقة على إنشاء شركة متخصصة لتقنين وتحديد أوضاع العمالة المنزلية تعمل جنباً إلى جنب مكاتب استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بما يؤدي إلى تحسين وتطوير الخدمات التي يحصل عليها المواطن بهذا المجال .**

- **تعديل المادة (١) وفق الموافقات التي جاءت من الجهات الحكومية بالمساهمة بهذه الشركة لما لها من دور خدمي في مساعدة المواطن وتوفير هذه الخدمة له بتكلفة مناسبة ، مع جواز إجراء أي تغيير أو تعديل في نسب المشاركة وفق أي تغييرات في نسب مساهمة الجهات الحكومية أو تعديل لهذه الجهات متى رغبت ذلك .**

وبعد المناقشـــــة وتبـــادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى ما يلي :-

١- الموافقة على الاقتراح بقانون الأول (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن رقم (١) .

٢- الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن رقم (٢) .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقـــرر اللجنـــة

محمـــد ناصـــر الجـــبري

المرفقات :

١- القانون ومذكرته الإيضاحية للاقتراح الأول .
٢- القانون ومذكرته الإيضاحية للاقتراح الثاني .
٣- الجدول المقارن رقم (١) للاقتراح الأول .
٤- الجدول المقارن رقم (٢) للاقتراح الثاني .
٥- الاقتراح بقانون الأول .
٦- الاقتراح بقانون الثاني .
٧- تقرير لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل رقم (٢٦ التكميلي للتقرير ٢٥)
٨- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٠٣) .
٩- قرار المجلس بإحالة التقرير إلى اللجنة .
١٠- الموافقات من الجهات الحكومية بالمساهمة .

القانون ومذكرته الايضاحية

للاقتراح الأول

الاقتراح بقانون
في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول
أحكام تمهيدية

مـــادة (١)

في هذا القانـون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها :

١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجـب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال .

٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية .

www.kna.kw

٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية.

٤- المكاتـــب الخارجيـــــة: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

البـــاب الثاني
شروط إصدار الرخص للمكاتب

مـــادة (٢)

يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:-

(١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما .

(٣) يجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية .

(٤) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقا صحيا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل .

(٥) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

(٦) يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل ولا يستخدم كسكن للعمالة .

www.kna.kw

مادة (٣)

يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي.

الباب الثالث

التزامات أطراف العقد

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

مادة (٤)

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة (٥)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

مادة (٦)

تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .

مادة (٧)

تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

www.kna.kw

الفصل الثاني
التزامات المخدوم

مادة (٨)

يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .

مادة (٩)

يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .

مادة (١٠)

يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .

مادة (١١)

لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .

مادة (١٢)

يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

مادة (١٣)

يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .

www.kna.kw

الفصل الثالث

التزامات العامل المنزلي

مادة (١٤)

يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.

مادة (١٥)

على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم .

مادة (١٦)

يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره .

الباب الرابع

العقد والأجور وتشغيل الأحداث

الفصل الأول

العناصر الجوهرية في العقد

مادة (١٧)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .

مادة (١٨)

تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية :

www.kna.kw

١- وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه .

٢- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

٣- وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة .

٤- إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه .

٥- ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي .

٦- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة .

٧- انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه .

٨- إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة .

٩- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله.

١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة .

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و ١٠) من هذه المادة.

مـادة (١٩)

لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي :

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم المخدوم وبياناته بالكامل.
- مدة العقد .
- تاريخ الالتحاق بالعمل .
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده .
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته .
- بيان مكان العمل على وجه التحديد .

الفصل الثاني
في الأجـــــور

مـادة (٢٠)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتي شهرياً.

مـادة (٢١)

يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث
تشـــغيل الأحـــداث
مـادة (٢٢)

يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز للوزيـر المختص الاستثناء من شرط السن .

البـاب الخامس
في سـاعات العـمل والإجـازات
مـادة (٢٣)

يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية :

١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد .

٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به .

٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .

www.kna.kw

الباب السادس

مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة

مـادة (٢٤)

تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .

الباب السابع

الـجـــــزاءات

الفصـــل الأول

الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب

مـادة (٢٥)

توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية :

أ- عدم مراجعة صاحب المكتب - بدون عذر مقبول - لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده .

ب- عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها .

ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب - بدون عذر مقبول - باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار .

د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .

www.kna.kw

مادة (٢٦)

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص .

٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله .

٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية .

٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها .

٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص.

٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره .

٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون .

٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية .

١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات .

وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدارها ألف وخمسمائة دينار كويتي .

مادة (٢٧)

يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

www.kna.kw

الفصل الثانى
الجزاءات التي توقع على المخدوم

مـادة (٢٨)

إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده.

مـادة (٢٩)

إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد ·

مـادة (٣٠)

كل مخدوم استقدم " حدثاً " للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمســـمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·

مـادة (٣١)

في حالة ثبوت أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·

الفصل الثالث
الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي

مـادة (٣٢)

يعاقــب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٨) من القانـــون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·

www.kna.kw

مادة (٣٣)

أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .

الباب الثامن

المنـازعـــات

مادة (٣٤)

المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص.

مادة (٣٥)

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل ·

مادة (٣٦)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·

مادة (٣٧)

وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلـى إدارة العمالـة المنـزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ·

www.kna.kw

مادة (٣٨)

تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ·

مادة (٣٩)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .

مادة (٤٠)

عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة :

١- المخدوم .

٢- مكتب الاستقدام .

وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من :

١- المخدوم .

٢- مكتب الاستقدام .

٣- العامل المنزلي .

٤- سفارة العامل المنزلي.

مـادة (٤١)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .

مـادة (٤٢)

جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·

مـادة (٤٣)

يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل ·

مـادة (٤٤)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ المشار إليه .

الباب التاسع

أحكـــام عامـــة

مـادة (٤٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

www.kna.kw

مادة (٤٦)

الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :

١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين .

٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٤٧)

يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .

مادة (٤٨)

يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .

www.kna.kw

مـادة (٤٩)

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .

مـادة (٥٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

مـادة (٥١)

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .

مـادة (٥٢)

لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .

مـادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .

www.kna.kw

مادة (٥٤)

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .

مادة (٥٦)

يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامهم خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم ويعد لهذا الغرض سكن مؤقت نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (٥٧)

فيما لا يوجد بشأنه نظام آخر في قانون خاص تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .

مادة (٥٨)

عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .

www.kna.kw

مادة (٥٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٦٠)

باستثناء ما يرد في قانون خاص بشأن العمالة المنزلية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٦١)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكـــرة الايضاحيـــة

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

في شـأن العمالة المنزليـــة

يهدف هذا القانون إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شئون العمالة المنزلية بالكويت ، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي لا ينطبق عليها رغم أنها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية ، كما أن النصوص التشريعية الحالية لا تكفل الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة ، وأدى ذلك إلى تعرض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ما اعتبرته انتهاكات لحقوق هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى توتر العلاقات الدبلوماسية مع البلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وبروز ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم ، وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها .

يتكون القانون من (٦١) مادة ، موزعة على تسعة أبواب عنيت بتنظيم شئون العمالة المنزلية ، كشروط منح الترخيص للمكاتب ، والتزامات أطراف العقد من مخدومين وعمالة منزلية ومكاتب استقدام ، والأجور وساعات العمل والإجازات وتشغيل الأحداث ثم الجزاءات وكيفية فض المنازعات وأخيراً أحكام عامة .

ونصت المادة الأولى على تعريف العامل المنزلي والمخدوم والمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وهي مكاتب الاستقدام المرخص لها بجلب العمالة المنزلية من الخارج ، وكذلك عرفت إدارة العمالة المنزلية بأنها إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

ونظمت المادة الثانية شروط إصدار الرخص لمكاتب الاستقدام وتجديدها ، كما حظرت المادة الثالثة استقدام العمالة دون ترخيص .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحدد الباب الثالث التزامات أطراف العقد الثلاثة وهي مكاتب الاستقدام والمخدوم والعامل المنزلي ، وحظر على مكاتب الاستقدام تقاضي مبالغ من العمالة المنزلية مقابل تشغيلهم ، أو الترويج لهم بطريقة فيها تمييز عرقي أو ديني ، أو مساس بآدمية الإنسان ، كما ألزمت مكاتب الاستقدام أيضاً بالتأمين على العمالة ضد المخاطر أثناء فترة العقد .

ومن جهة أخرى ألزم المخدوم بدفع الأجر في ميعاده وبإطعام وإيواء وعلاج وكسوة العامل ، وعدم تكليفه بأعمال خطرة أو مهينة لكرامته الإنسانية ، كما أوجب القانون على العامل الالتزام بشروط العقد والمحافظة على أموال وممتلكات المخدوم وأسراره .

ونص الفصل الأول من الباب الرابع على العناصر الجوهرية في العقد ، وعلى فترة الضمان والحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن خدمات العامل وإعادته إلى بلده بسبب وجود عائق بدني أو مخالفة للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة أو للمصلحة العامة ، كما نص أيضاً على البيانات الأساسية المفترض تضمينها في عقود الاستقدام .

وفي الفصل الثاني من ذات الباب نص على الأحكام الخاصة بالأجور وفي الفصل الثالث على تشغيل الأحداث .

وأفرد الباب الخامس لساعات العمل والإجازات ، والباب السادس لمكافأة نهاية الخدمة ، والباب السابع للجزاءات التي توقع على صاحب المكتب والمخدوم والعامل عند ارتكاب المخالفات القانونية .

أما الباب الثامن فرتب كيفية حل المنازعات بين العامل والمخدوم ، وذلك بإتباع أسلوب متدرج يبدأ بالتفاوض ، ثم تدخل مكتب الاستقدام ثم إدارة العمالة المنزلية وأخيراً المحكمة .

ونص الباب التاسع على أحكام عامة شملت إجراءات وضوابط منح الترخيص ونقله وتجديده ، مع منح إدارة العمالة المنزلية صلاحيات قوية في مراقبة عمل المكاتب ومتابعتها ، كما عالجت المادة (٥٨) ظاهرة هروب العمالة المنزلية والتي تفشت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة .

وفي المواد التنفيذية ألزم القانون وزير الداخلية بإصدار اللوائح المتعلقة بالقانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما نص على إلغاء أي حكم يتعارض مع هذا القانون باستثناء ما يرد في قانون خاص بشأن العمالة المنزلية ، وكلف رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .

القانون ومذكرته الايضاحية

للاقتراح الثاني

الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء شركة مساهمة
مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(مادة أولى)

تنشأ شركة مساهمة مقفلة، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وتخصص أسهمها على النحو التالي :

- ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة للاستثمار .
- ١٠% (عشرة بالمئة) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٦٠% (ستون بالمئة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- ١٠% (عشرة بالمئة) الهيئة العامة لشئون القصر .
- ١٠% (عشرة بالمئة) مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير وتعديل النسب في حالة رغبة أي جهات عامة أخرى بالمشاركة .

(مادة ثانية)

يكون للشركة وفقاً لهذا القانون مقر واحد داخل دولة الكويت ، ويجوز لها انشاء فرع أو أكثر .

(مادة ثالثة)

تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون، لتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي وتُضمّن هذه الأسس في عقود استقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة .

(مادة رابعة)

يكون للشركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس، وسبعة أعضاء يضم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص بناءً على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية .
- وزارة الصحة .
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . (جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة)

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته واصدار قراراته. ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .

(مادة خامسة)

تلتزم الشركة بالآتي :-

١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد .

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض قبل قدومهم للبلاد، وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة.

٣- استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشـــخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم .

(مادة سادسة)

يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً للقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .

(مادة سابعة)

تسرى في شأن تنظيم استقدام وتشغيل العمالة المنزلية وحقوقها والتزاماتها قوانين دولة الكويت وقرارات وزير الداخلية المنظمة لكافة الأمور المتعلقة باستقدام وتشغيل العمالة بدولة الكويت .

(مادة ثامنة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية ، وذلك خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(مادة تاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة
للاقتراح بقانـــون
بإنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزليـــة

عني الدستور الكويتي بالمحافظة على الحقوق وتأكيد الوفاء بها وفقاً لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به، واستناداً لذلك تضمنت القوانين المختلفة قواعد وإجراءات إصدار تراخيص مكاتب استقدام وتشغيل العمالة من الدول المختلفة للعمل في خدمات المنازل بأنواعها، إضافة إلى الخدمات الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن .

وكأثر مباشر لما شهدته الساحة المحلية خلال الفترة الماضية من إساءة البعض استخدام التراخيص المقررة لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، كما تبين عدم الوفاء لبعضهم بالحقوق أو معاملتهم على نحو غير صحيح مما يتوجب مراعاتهم ، الأمر الذي كان مجالاً للإساءة غير المبررة لموقف دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان واعتبار بعض الممارسات انتهاكاً لحقوق هؤلاء الأشخاص كما جاءت بالتقارير الدورية لمنظمات حقوق الإنسان .

ولذلك كان من الملائم المبادرة إلى تقنين وتحديد أوضاع استقدام هذه العمالة وحصرها في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقداتها لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، مع مراعاة ظروف التشغيل والحفاظ على استحقاقاتهم للأجر الملائم لطبيعة العمل الذي جرى استقدامهم للعمل به .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

لذا فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بالتزام الدولة في المادة الأولى بإنشاء شركة مساهمة مقفلة يكون غرضها الأساسي استقدام وتشغيل العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، تساهم فيها جهات عامة إلى جانب اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

ونصت المادة الثانية على أن يكون للشركة مقر واحد داخل دولة الكويت مع السماح لها بإنشاء فروع في مناطق مختلفة .

ونصت المادة الثالثة على التزام الشركة بوضع نظام أساسي لتنظيم أسس وظروف العمل وما يحيط بهذا النشاط من ضمانات الأجر العادل والخدمات الصحية .

ونصت المادة الرابعة على أن يشكل مجلس إداراتها من الجهات ذات العلاقة والاهتمام بشئون العمالة المنزلية ونظم العمل بهذه الشركة والالتزامات المسند إليها القيام بها.

ونصت المادة الخامسة على التزامات الشركة بتأهيل العمالة وتدريبها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامتهم وخلوهم من الأمراض قبل استقدامهم إلى الدولة ، كما ألزمها باستخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة لحفظ المعلومات عن العمالة المستقدمة بمعرفة الشركة .

ونصت المادة السادسة على أن يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة وفقاً للأنظمة المقررة في دولة الكويت .

ونصت المادة السابعة على خضوع تشغيل هذه العمالة لقوانين دولة الكويت وقرارات وزير الداخلية الصادرة بهذا الشأن .

ونصت المادة الثامنة على أن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول المقارن

رقم (١)

جـــــدول مـقـــــارن (١)

بشـــأن الاقـتراح بقـانـون في شـأن العـمـالة المنزليـــة

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي

٢٠١٥/٦/١٢

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقـتراح بقـانـون **في شـأن العـمـالة المنـزليـــة** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلـــى القـــانون رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له . - وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٨٠ بإصدار قـانون المرافعات المدنيـة والتجارية والقوانين المعدلة له . - وعلـى القـانون رقـم ٦ لسـنة ٢٠١٠ بشـأن العمل في القطاع الأهلي. - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**الاقـتراح بقـانـون** **في شـأن العـمـالة المنـزليـــة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ، - وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الأول **(مـــادة ١)** - المقصود بالعمالة المنزلية الخاصة لأحكام هذا القانون: كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة ولحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ، وهذه الأعمال على سبيل المثال :- (١- سائق ٢- طباخ ٣- عامل للتنظيف ٤- مربية أطفال ٥- مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ٦- رعاة الأغنام ٧- المزارعين) - المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : وهي مكاتب استخدام العمالة المنزلية. - المقصود بصاحب العمل: هو الكفيل الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد بواسطة أحد المكاتب المرخصة ولديه إقامة صالحة من وزارة الداخلية على كفالته وترخيصها ساري المفعول . - المقصود بالمكتب ألخارجي مكتب استقدام العمالة المنزلية خارج دولة الكويت والمعتمد لدى سفارات دولة الكويت .	**الباب الأول** **أحكام تمهيدية** **مـــادة (١)** في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها : ١- **العامل المنزلي** : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، **العامل المنزلي (الصبي)** ، مربية الأطفال . ٢- **المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية .** ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية. ٤- **المكاتب الخارجية : المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.** ٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثاني **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **(مادة٢)** يشترط لإصدار ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً . ٣- ألا يكون موظفاً حكومياً أو لدى القطاع الأهلي . ٤- أن يجيد القراءة والكتابة . ٥- دفع كفالة مالية في وزارة الداخلية بمبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لاغير). ٦- تجهيز سكن للعمالة يتوفر فيه الحد الأدنى للمعيشة الكريمة .	**الباب الثاني** **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **مادة (٢)** يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- (١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما . (٣) **ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%،وألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي .** (٤) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقا صحيا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل . (٥) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية . (٦) يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل وغير مستقل كسكن.	**الباب الثاني** **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **مادة (٢)** يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- (١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما . (٣) **يجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية .** (٤) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقا صحيا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل . (٥) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية . (٦) يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل ولا يستخدم كسكن للعمالة .	تم تعديل البند الثالث من النص الذي انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل بحيث يسمح بتأسيس شركات تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها لهذا الغرض .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣)	مـــادة (٣)		
	يحظر على المكاتب استقدام العمالة من الخارج ، دون ترخيص ساري المفعول من الجهات المختصة ، وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد من سفارة البلد التابع لها المكتب الخارجي بدولة الكويت.	يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الأول **التزامات مكاتب الاستقدام** **(مـــادة ٤)** يحظر على كل من مكتب الاستقدام وصاحب العمل إلزام العامل بدفع أي مبالغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل .	**الباب الثالث** **التزامات أطراف العقد** **الفصل الأول** **التزامات مكاتب الاستقدام** **مـــادة (٤)** يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٥) يلتزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي لفتح حساب لكل عامل في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت وإثبات رقم الحساب في العقد المبرم بين الكفيل والعامل وصاحب المكتب .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٦) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنهم بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .	مـــادة (٥) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٧)	مـــادة (٦)		
	تلتـزم جميـع المكاتـب بمراجعـة الجهـات الحكوميـة الرسمية بخصوص الشكاوى التي تقدم ضدهم سواء من أصحاب العمل أو العمال ، متى طلب منها ذلك بموجب إخطار رسمي .	تلتـزم جميـع مكاتـب اسـتقدام العمالـة المنزليـة بمراجعـة إدارة العمالـة المنزليـة ، متـى مـا طلـب منهـا ذلـك بموجـب كتـب الاسـتدعاء الصـادرة عـن تلك الإدارة .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٨) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	مـــادة (٧) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٩) يلتزم مكتب الاستقدام بتأمين سكن مؤقت مجهز بوسائل المعيشة اللائقة لتسكين العمالة التي تستقدمها من الخارج لحين إلحاقهم بالعمل لدى الكفلاء الذين تم التعاقد معهم .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **التزامات صاحب العمل** **(مادة ١٠)** يحظر على أصحاب الأعمال استقدام العمالة المنزلية إلا عن طريق أحد مكاتب استقدام العمالة المنزلية الرسمية والتي تعمل بموجب ترخيص ساري المفعول .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١١) يحظر على أصحاب العمل تكليف العامل بعمل لا يدخل في اختصاصه المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما أو تكليفه بالعمل لدى الغير وإلا فإنه يتعين على صاحب العمل تعويض العامل على تكليفه بالأعمال الإضافية التي كلفه بها مقابل عوض مالي يخضع لقواعد العدالة والعرف الجاري وذلك عن المدة التي استغرقها في أداء هذه الأعمال.	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٢) يلتـزم صـاحب العمـل بـدفع الأجـر المتفـق عليـه للعامـل الـذي يعمـل لديـه ، فـي نهايـة كـل شـهر ويعتبر إيصال التحويل هو الإثبات الوحيد لاستلام العامل رواتبـه بحيث لا تقل نسبة المبلـغ المحـول عن (٧٠%) من مبلغ الراتب. وفي حالة رفض العامل تحويل راتبه على حسابه يتم تصديق هذا الاتفاق بمعرفة مكتب الاستقدام الذي جاء بواسطته.	**الفصل الثاني** **التزامات المخدوم** **مـــادة (٨)** يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٣) يكون دفع الأجر الشهري للعامل من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.	**مـــادة (٩)** يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ١٤) لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذيه أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل وذلك لاستخدامه الشخصي .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٥) لا يجـوز اقتطـاع أكثـر مـن(٥٠%) مـن أجـر العامل وفاء لديون أو قروض لصاحب العمل، ولا يتقاضى صاحب العمل عنها أي فائدة ·	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ١٦) يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	مـــادة (١٠) يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ١٧) لا يجوز تكليف العامل بأي أعمال خطرة أو تؤثر على صحته أو مهينه للكرامة الإنسانية وإلا فإنه جوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر أو إنهاء العقد والسفر على حساب صاحب العمل ·	مـــادة (١١) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٨) يلتـزم صـاحب العمـل بتـوفير سـكن ملائـم داخـل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .	مـــادة (١٢) يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ١٩) يحظـر علـى صـاحب العمـل احتجـاز أي مستندات أو وثـائق إثبـات شخصـية للعامـل لديـه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .	مـــادة (١٣) يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	الفصل الثالث **التزامـــات العـــامل** (مـــادة ٢٠) يلتـزم العامـل بـأداء العمـل المكلـف بـه وفـق مـا تفرضه عليه قواعد العقد ·	**الفصل الثالث** **التزامـــات العـــامل المنزلي** **مـــادة (١٤)** يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢١) علـى العامـل أثنـاء عملـه الالتـزام بتعليمـات وتوجيهات صاحب العمل .	مـــادة (١٥) علـى العامـل المنزلـي أثنـاء عملـه الالتـزام بتعليمـات وتوجيهات المخدوم .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٢٢) يلتـزم العامـل بالمحافظـة علـى أمـوال أصـحاب العمل وممتلكاتهم وعدم إفشاء أسرارهم .	مـــادة (١٦) يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الرابع **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** **(مادة ٢٣)** عند انتهاء العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديد العقد مع صاحب العمل إلا بواسطة المكتب الذي تم استقدام العامل بواسطته في الكويت وبموافقة خطية بلغة العامل .	**الباب الرابع** **العقد والأجور وتشغيل الأحداث** **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** **مادة (١٧)** عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٤) وفي حال عدم تجديد العقد واستمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل رغم عدم موافقته أو تجديد العقد مع العامل وعدم مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع ضعف الأجر المتفق عليه في العقد المنتهي ويلتزم بتعويض العامل عن أي أضرار يمكن أن تلحقه من جراء ذلك .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٥)	مـــادة (١٨)		
	تحدد فترة تجربة للعامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على تسعين يوما، ويجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة وذلك في الأحوال التالية : ١ – تخلف أي شرط من الشروط المحددة التي يجب أن تتوافر في العامل بموجب العقد المبرم بين صاحب العمل والمكتب . ٢ – ثبوت عدم اللياقة الصحية للعامل . ٣ – رفض العامل استلام العمل . ٤ – عدم موافقة الجهات الأمنية . ٥ – ثبوت عدم كفاءة العامل للعمل أثناء فترة التجربة. وبوجه عام إذا توافرت أي أسباب لا دخل لصاحب العمل فيها وكانت تحول دون تسلم العامل لعمله وذلك بقرار من لجنة المنازعات المختصة .	تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية : ١ – وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه . ٢ – إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		٣- وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة . ٤- إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه . ٥- ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي . ٦- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة . ٧- انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه . ٨- إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة . ٩- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله. ١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة . وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون. ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و١٠) من هذه المادة.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٦) لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٢٧) لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقد مكتوب باللغتين العربية ولغة العامل، على أن يتضمن العقد جميع الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وعلى الأخص: ١ – اسم العامل وبياناته بالكامل. ٢ – اسم الكفيل وبياناته بالكامل. ٣ – مدة العقد. ٤ – تاريخ الالتحاق بالعمل. ٥ – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده. ٦ – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته. ٧ – بيان مكان العمل على وجه التحديد.	مـــادة (١٩) لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي : – اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. – اسم المخدوم وبياناته بالكامل. – مدة العقد . – تاريخ الالتحاق بالعمل . – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده . – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته . – بيان مكان العمل على وجه التحديد .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٨) لا يجوز استخراج سمة الدخول لأي عامل من إدارة الجوازات والهجرة المختصة إلا بموجب عقد مصدق وصادر من أحد مكاتب الاستقدام المرخص لها قانونا بترخيص ساري المفعول .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٢٩) في حال ثبوت أن فسخ العقد كان بسبب يرجع لصاحب العمل يلتزم بسداد كامل قيمة العقد للعامل مع تحمله تكاليف سفره لموطنه ·	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **في الأجـــــور** **(مـــادة ٣٠)** يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه من مساعدات أو هبات بصفة دورية، وفي كل الأحوال لا يجوز التعاقد مع العامل بأجر شهري يقل عن خمسة وأربعين دينارا كويتيا شهريا .	**الفصل الثاني** **في الأجـــــور** **مـــادة (٢٠)** يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتي شهرياً.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٣١) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر .	**مـــادة (٢١)** يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **تشـــــغيل الأحـــــداث** **(مـــــادة ٣٢)** يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة .	**الفصل الثالث** **تشـــــغيل الأحـــــداث** **مـــــادة (٢٢)** يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــــادة ٣٣) **يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين .**		**الموافقة على النص** **كما انتهت إليه** **لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الخامس **في ساعات العمل والإجازات** **(مادة ٣٤)** لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحتسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل . وفي حالة قيامة بالعمل ساعات أضافية يلتزم صاحب العمل بدفع أجر مضاعف عن كل ساعة	**الباب الخامس** **في ساعات العمل والإجازات** **مادة (٢٣)** يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية : ١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل. ٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد . ٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر. ٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر. ٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به . ٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣٥) يمنح العامل يوما كاملا للراحة الأسبوعية من دون أجر وإذا استدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة الأسبوعية فإنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازي ضعف الأجر المتفق عليه بموجب العقد .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٣٦) الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي: (رأس السنة الميلادية (يوم واحد)- رأس السنة الهجرية (يوم واحد) - الإسراء والمعراج (يوم واحد) – عيد الفطر (يومان) – عيد الأضحى (يومان) – المولد النبوي (يوم واحد) – العيد الوطني (يوم واحد) وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ويراعى المناسبات في الأيام الأخرى .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣٧) للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى المراكز الصحية الحكومية الحق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة: بحد أقصى شهرين بأجر كامل وفي حال استدعى علاج العامل مدة أطول يكون لصاحب العمل الخيار بين سداد أجور العامل طيلة فترة مرضه لحين شفائه ورجوعه للعمل أو التكفل بمصاريف سفره إلى موطنه وسداد كامل الرواتب عن المدة المتبقية في العقد وذلك بموجب قرار من لجنة المنازعات. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب المراكز الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلي الذي عينه صاحب العمل .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣٨) لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة(٣٠) يوما بأجر كامل وتزداد إلى (٤٥) يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٣٩) لصاحب العمل الحق في تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضا العامل وموافقته بعد النصف الأول من المدة المحددة لها ويشترط في موافقة العامل أن تكون خطية ويلغته .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البـــاب السادس **مكافأة نهاية الخدمة** **(مـــادة ٤٠)** في حال رغب أحد طرفي العقد بعدم تجديده يلتزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة · على النحو التالي : – ١ – أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى· ٢ – أجر شهرين عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ·	**الباب السادس** **مكافأة نهاية الخدمة** **مـــادة (٢٤)** تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البـــاب السابع **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على المكتب** **(مـــادة ٤١)** يـتم توقيـع غرامـة ماليـة مقـدارها (٢٥٠) د.ك (مئتـان وخمسـون دينـارا كويتيـاً لا غيـر) علـى المكاتـب المخالفـة لـنص المـادة رقـم (٦) مـن هـذا القـانون وفـي حالـة العود تضاعف الغرامـة مـع سـحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر.	**الباب السابع** **الجـــزاءات** **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب** **مـــادة (٢٥)** توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية : أ- عدم مراجعة صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده . ب-عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها . ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار . د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٤٢) كـل صـاحب مكتـب يـزاول مهنـة اسـتقدام العمالـة المنزليـة مـن الخـارج دون الحصـول مسـبقا علـى تـرخيص يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) (ألف دينار كويتي لا غير) مـع غلـق المكتب. وإذا كـان التـرخيص منتهيا يعاقب بغرامـة ماليـة مقدراها (٥٠٠د.ك) (خمسمئة دينـار كويتي لا غير) مع تعديل وضعه خلال أسبوعين وفـي حالـة عدم تعديل الوضع خلال المهلة يغلق المحل بصفة مؤقتة لحين استصـدار تـرخيص أو تجديـده وينشـر القـرار فـي الجريـدة الرسـمية الصـادر بالغرامـة والغلـق علـى نفقـة صـاحب المكتب.			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٤٣) كل صاحب مكتب أو صاحب عمـل طلـب لنفسـه بالـذات أو الواسطة مقابلاً مادياً أو عينياً من العامل نظير التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي لا غيـر أو بإحـدى هـاتين العقوبتين.	مـــادة (٢٦) **يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :** ١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص . ٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله . ٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية . ٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها . ٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص. ٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره . ٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون . ٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية . ١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات . وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدارها ألف وخمسمائة دينار كويتي .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٤٤) في حالة ثبوت عدم قيام المكتب بالتأمين على العمالة المستقدمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار كويتي ولا تزيد على خمسمئة دينار كويتي ويسحب ترخيص المزاولة لمدة ستة أشهر في حالة العود .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٤٥) كل صاحب مكتب استقدم "حدثاً" من الخارج للعمل بدولة الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين· وفي حالة تكرار المخالفة يلغى الترخيص الصادر بالمزاولة ولا يكون لصاحب الترخيص الملغي الحق في إصدار ترخيص جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الإنهاء ·	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٤٦) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.	مـــادة (٢٧) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	الفصل الثاني **الجزاءات التي توقع على صاحب العمل** (**مـــادة** ٤٧) وفي حال استعانة أصحاب الأعمال بعمالة منزلية بطريق آخر خلاف مكاتب الاستقدام يلتزم بدفع غرامة مالية مقدراها ٢٥٠د.ك(مئتان وخمسون دينارا كويتيا لا غير) عن كل عامل تزداد إلى الضعف في حالة العود .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الفصل الثاني **الجزاءات التي توقع على المخدوم**	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(**مادة ٤٨**) إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير للعامل تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده ·	**مادة (٢٨)** إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده ·		
	(**مادة ٤٩**) إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل عن العمل الإضافي كان للعامل التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد ·	**مادة (٢٩)** إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(**مادة ٥٠**) يبطل تجديد العقد مع صاحب العمل إذا لم يتم بواسطة المكتب، وهذا البطلان مقرر لمصلحة العامل و يكون للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض المناسب .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٥١) كل عقد عمل مبرم بين صاحب العمل والعامل لا يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد على طرفيه والمنصوص عليها في هذا القانون يبطل بطلانا مطلقا ويلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أي مبالغ في هذه الحالة ·	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٥٢) كل صاحب عمل استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .	**مـــادة (٣٠)** كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمســمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٥٣) في حالة وجود أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل بصفة مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنها ·	**مـــادة (٣١)** في حالة ثبوت أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **الجزاءات الموقعة على العامل** **(مـــادة ٥٤)** يعاقب العامل بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٨) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·	**الفصل الثالث** **الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي** **مـــادة (٣٢)** يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٥٥) كل إخلال بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل يترتب عليها ضرر جسيم يفسخ العقد مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل ·	**مـــادة (٣٣)** أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـــادة ٥٦) إذا أثبت العامل بعقد العمل أي بيان ثبت عدم صحته وكان هذا البيان جوهريا في التعاقد يترتب عليه فسخ العقد ويجوز لإدارة العمالة المنزلية ترحيل العامل إلى بلده على نفقته	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثامن **صندوق تجميع الغرامات** **(مادة ٥٧)** تودع الغرامات التي يتم تحصيلها من أصحاب المكاتب و الكفلاء بسبب مخالفتهم لأحكام هذا القانون بصندوق ينشأ في إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مادة ٥٨) يتم الصرف من هذه المبالغ لمساعدة العمالة المنزلية و ذلك في الحالات التالية: ١ – حالة عدم تجديد عقد العمل يصرف مبلغ يعادل راتب ثلاثة أشهر حسب الراتب الثابت بالعقد. ٢ – حالة انتهاء فترة التجربة و استغناء صاحب العمل عن العامل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين. ٣ – حالة فسخ عقد العمل لسبب يرجع لصاحب العمل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين. ٤ – حالة الأمراض المزمنة الناجمة عن مخاطر العمل يصرف مبلغ يعادل راتب سنة. ٥ – حالة عدم سداد الراتب يصرف مبلغ بحد أقصى يعادل راتب ستة أشهر.	**تم إلغاء المادة**		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب التاسع **فض المنازعات** **(مادة ٥٩)** إذا نشأ نزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن شروط العمل أو بسبب العمل فعليهما اتخاذ طريق المفاوضة المباشرة بينهما وفي حالة التوصل إلى اتفاق ودي يجب إفراغه في اتفاق مكتوب ويتم تسجيله لدى إدارة العمالة المنزلية خلال أسبوع من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن .	**الباب الثامن** **المنازعات** **مادة (٣٤)** المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مادة ٦٠) إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي جاز لصاحب العمل أو العامل أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية المتعاقد معه صاحب العمل لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .	**مادة (٣٥)** إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٦١) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل عقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ٠	**مـادة (٣٦)** في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ٠	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٦٢) وإذا لم يحقق تدخل مكتب الاستقدام تسوية للنزاع خلال أسبوعين يحال النزاع في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع ٠	**مـادة (٣٧)** وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ٠	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٦٣) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية وممثل عن الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	**مـادة (٣٨)** تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ٠	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٦٤) عند إحالة النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق مكتب الاستقدام للإدارة المشار إليها بالمادة (٦٣) عليها تسوية النزاع خلال أسبوعين على الأكثر بقرار ملزم للطرفين .	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٦٥) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بمد إقامة العامل بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .	**مـادة (٣٩)** على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٦٦) يجوز للعامل الذي صدر له قرار بمد إقامته بصفة مؤقتة من إدارة العمالة المنزلية العمل لدى صاحب عمل آخر بتصريح مؤقت لحين الفصل بصفة نهائية في شكواه	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٦٧) يجوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر مدة العقد وفي هذه الحالة لا يستحق سوى مرتباته عن المدة السابقة التي قضاها في العمل وساعات العمل الإضافية دون أن يكون له الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة.	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـادة (٤٠) عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة: ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من : ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . ٣- العامل المنزلي . ٤- سفارة العامل المنزلي.	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٦٨) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل لتسوية لها تحال من جهة الإدارة إلى المحكمة الكلية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال ·	**مـادة (٤١)** جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٦٩) جميع القضايا العمالية التي يكون المدعي فيها العامل تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·	**مـادة (٤٢)** جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٧٠) يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه من إدارة العمالة المنزلية على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوعين على الأقل ·	**مـادة (٤٣)** يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل ·	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـادة ٧١) للخصـوم أن يسـتأنفوا أحكـام الـدائرة العماليـة حسب قيمة الدعوى ·	تم إلغاء المادة	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
	(مـادة ٧٢) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ·	**مـادة (٤٤)** كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ المشار إليه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		الباب التاسع **أحكام عامة** **مـادة (٤٥)** يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٤٦) الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص لـه ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك . **ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :** ١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين . ٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٤٧) يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٤٨) يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٤٩) تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٥٠) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٥١) يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٥٢) لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٥٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٥٤) يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مـــادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـادة (٥٦) يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في استراحة تعد لهذا الغرض (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .	**مـادة (٥٦)** يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامهم خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم ويعد لهذا الغرض سكن مؤقت نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.	عدلت اللجنة هذه المادة حيث أن السكن المؤقت ليس من اختصاص وزارة الداخلية ويقع ضمن مسئوليات مكتب العمالة
		مـادة (٥٧) تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص.	**مـادة (٥٧)** فيما لا يوجد بشأنه نظام آخر في قانون خاص تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .	تم تعديل هذه المادة بما لا يتعارض مع القانون الخاص بإنشاء شركات للعمالة المنزلية
		مـادة (٥٨) عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (٥٩) يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	
		مادة (٦٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة (٦٠)** **باستثناء ما يرد في قانون خاص بشأن العمالة المنزلية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .**	تم تعديل هذه المادة بما لا يتعارض مع الاقتراح الثاني بإنشاء شركة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية
	(مادة ٧٣) على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (٦١)** على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	الموافقة على النص كما انتهت إليه لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	

الجدول المقارن

رقم (٢)

جـــدول مقـــــارن (٢)

عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ،

محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري

٢٠١٥/٦/١٢م

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الاقتراح بقانون **بشأن إنشاء شركات مساهمة** **مقفلة لاستقدام العمالة المنزلية**	**الاقتراح بقانون** **بشأن إنشاء شركة مساهمة** **مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية**	
- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-	

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة أولى)	**(مادة أولى)**	
تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . وتخصص أسهم كل منها على النحو التالي : - ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) للهيئة العامة للاستثمار. - ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. - ٥٠% (خمسون بالمائة) تطرح للاكتتاب العام وتكون الأولوية للشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات والمؤسسات الأخرى العاملة عند صدور هذا القانون، وفي حالة عدم استكمال رأس مال المعلن يعاد الطرح للاكتتاب العام للمواطنين بذات الشروط المعلن عنها للمساهمين .	تنشأ شركة مساهمة مقفلة، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وتخصص أسهمها على النحو التالي : - ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة للاستثمار . - ١٠% (عشرة بالمئة) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. - ٦٠%(ستون بالمئة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. - ١٠% (عشرة بالمئة) الهيئة العامة لشئون القصر . - ١٠% (عشرة بالمئة) مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية . ويجوز لمجلس الإدارة تغيير وتعديل النسب في حالة رغبة أي جهات عامة أخرى بالمشاركة .	قامت اللجنة بإجراء تعديل على هذه المادة وفق الموافقات التي جاءت من الجهات الحكومية بالمساهمة بهذه الشركة . كما أضافت اللجنة فقرة بجواز إجراء أي تغيير أو تعديل في هذه النسب حتى تسمح لأي جهة عامة أخرى بالمساهمة بهذه الشركة أو تغيير في نسب مساهمتها .

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	
يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مركز رئيسي بمدينة الكويت ويجوز لها انشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى .	يكون للشركة وفقاً لهذا القانون مقر واحد داخل دولة الكويت، ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر .	تم تعديل هذه المادة بما يسمح بإنشاء فروع في كل مناطق الكويت .

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثالثة) تلتزم الشركة وفقا للتنظيم الذي يحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بالوفاء بالمستحقات المالية والدورية للعمالة المستقدمة، وتنظيم أسس ظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة .	**(مادة ثالثة)** تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون، لتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي، وتُضمّن هذه الأسس في عقود استقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة .	ألزمت الشركة بوضع نظام أساسي بين حدود عمل الشركة بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية المعدة لهذا القانون .

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة رابعة)	**(مادة رابعة)**	
يكون لكل شركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وسبعة أعضاء من بين المساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : - وزارة الداخلية . - وزارة الصحة . - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته. ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .	يكون للشركة مجلس إدارة، يشكل من رئيس، وسبعة أعضاء يضم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص بناءً على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : - وزارة الداخلية . - وزارة الصحة . - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. **(جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة)** وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته. ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .	

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، نبيل محمد الكندري ، محمد طنا الحنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة خامسة)	**(مادة خامسة)**	
تلتزم الشركة بالأتي :- ١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد . ٢-إنشاء مراكز استقبال وإقامة للعمالة المستقدمة في حالتي الوصول والمغادرة، مع عدم تحملهم الشخصي لأي نفقات أو تكاليف مقابل الاستقدام أو المغادرة، مع تزويدها بوسائل المعيشة والإقامة الإنسانية والملائمة ووسائل الاتصال والإشراف. ٣-استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم . ٤- وضع نظام لتأمين حقوق العمالة عند توقف أو تعسف أصحاب العمل بهذه الحقوق، والتي يجب تسديدها إليهم دوريا في مواعيد ثابتة وبالقيمة المدرجة في عقود عملهم ،وفق النظم والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص .	تلتزم الشركة بالآتي :- ١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد . ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض قبل قدومهم للبلاد ، وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة. ٣- استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم .	تم تعديل البند (٢) حسب ما تم ذكره بالاجتماع من قبل وزارة الصحة ، ويمكن الاكتفاء بذكرها في اللائحة التنفيذية .

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العلزمي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة سادسة)	**(مادة سادسة)**	
يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على توفير العمالة المنزلية، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية .	يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً للقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .	

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة سابعة)	(مادة سابعة)	
تسرى على هذه الشركات أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .	تسرى في شأن تنظيم استقدام وتشغيل العمالة المنزلية وحقوقها والتزاماتها قوانين دولة الكويت وقرارات وزير الداخلية المنظمة لكافة الأمور المتعلقة باستقدام وتشغيل العمالة بدولة الكويت .	

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثامنة)	**(مادة ثامنة)**	
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على عرض الوزير المختص، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .	حدد المقترح وزير الداخلية المسئول عن إصدار اللائحة التنفيذية كونه الوزير المختص .

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الهبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة تاسعة) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .	**(مادة تاسعة)** يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
(مادة عاشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة عاشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

الاقتراح بقانون

الأول

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٠٣٤/٦

٢٠١٣/٨/٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العمالة المنزلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول
(مادة ١)

- المقصود بالعمالة المنزلية الخاصة لأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة ولحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ، وهذه الأعمال على سبيل المثال :-

(١- سائق ٢- طباخ ٣- عامل للتنظيف ٤- مربية أطفال ٥- مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ٦- رعاة الأغنام ٧- المزارعين)

- المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: وهي مكاتب استخدام العمالة المنزلية.
- المقصود بصاحب العمل :هو الكفيل الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد بواسطة أحد المكاتب المرخصة ولديه إقامة صالحة من وزارة الداخلية على كفالته وترخيصها ساري المفعول .
- المقصود بالمكتب الخارجي: مكتب استقدام العمالة المنزلية خارج دولة الكويت والمعتمد لدى سفارات دولة الكويت .

الباب الثاني
شروط إصدار الرخص للمكاتب
(مادة ٢)

يشترط لإصدار ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية :-

١- أن يكون كويتي الجنسية .
٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً .
٣- ألا يكون موظفاً حكومياً أو لدى القطاع الأهلي .
٤- أن يجيد القراءة والكتابة .
٥- دفع كفالة مالية في وزارة الداخلية بمبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لاغير).
٦- تجهيز سكن للعمالة يتوفر فيه الحد الأدنى للمعيشة الكريمة .

(**مـــادة ٣**)

يحظر على المكاتب استقدام العمالة من الخارج ، دون ترخيص ساري المفعول من الجهات المختصة، وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد من سفارة البلد التابع لهـا المكتـب الخـارجي بدولـة الكويت.

الباب الثالث

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

(**مـــادة ٤**)

يحظر على كل من مكتب الاستقدام وصاحب العمل إلزام العامل بدفع أي مبالغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل .

(**مـــادة ٥**)

يلتزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي لفتح حساب لكل عامل في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت وإثبات رقم الحساب في العقد المبرم بين الكفيل والعامـل وصاحب المكتب .

(**مـــادة ٦**)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللـون أو التكلفة و الإعلان عنهم بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

(**مـــادة ٧**)

تلتزم جميع المكاتب بمراجعة الجهات الحكومية الرسمية بخصوص الشكاوى التي تقدم ضدهم سواء مـن أصحاب العمل أو العمال ، متى طلب منها ذلك بموجب إخطار رسمي .

(**مـــادة ٨**)

تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات الكبرى في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منـذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

(مـــادة ٩)

يلتزم مكتب الاستقدام بتأمين سكن مؤقت مجهز بوسائل المعيشة اللائقة لتسكين العمالة التي تستقدمها من الخارج لحين إلحاقهم بالعمل لدى الكفلاء الذين تم التعاقد معهم.

الفصل الثاني

التزامات صاحب العمل

(مـــادة ١٠)

يحظر على أصحاب الأعمال استقدام العمالة المنزلية إلا عن طريق أحد مكاتب استقدام العمالة المنزلية الرسمية والتي تعمل بموجب ترخيص ساري المفعول.

(مـــادة ١١)

يحظر على أصحاب العمل تكليف العامل بعمل لا يدخل في اختصاصه المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما أو تكليفه بالعمل لدى الغير وإلا فإنه يتعين على صاحب العمل تعويض العامل على تكليفه بالأعمال الإضافية التي كلفه بها مقابل عوض مالي يخضع لقواعد العدالة والعرف الجاري وذلك عن المدة التي استغرقها في أداء هذه الأعمال.

(مـــادة ١٢)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل هو الإثبات الوحيد لاستلام العامل رواتبه بحيث لا تقل نسبة المبلغ المحول عن (٧٠%) من مبلغ الراتب.

وفي حالة رفض العامل تحويل راتبه على حسابه يتم تصديق هذا الاتفاق بمعرفة مكتب الاستقدام الذي جاء بواسطته.

(مـــادة ١٣)

يكون دفع الأجر الشهري للعامل من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.

(مـــادة ١٤)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذيه أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل وذلك لاستخدامه الشخصي.

(مـــادة ١٥)

لا يجوز اقتطاع أكثر من(٥٠%) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض لصاحب العمل، ولا يتقاضى صاحب العمل عنها أي فائدة.

(مـــادة ١٦)

يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه ·

(مـــادة ١٧)

لا يجوز تكليف العامل بأي أعمال خطرة أو تؤثر على صحته أو مهينه للكرامة الإنسانية وإلا فإنه جـــوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر أو إنهاء العقد والسفر على حساب صاحب العمل·

(مـــادة ١٨)

يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

(مـــادة ١٩)

يحظر على صاحب العمل احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية·

الفصل الثالث

التزامـــات العـــامل

(مـــادة ٢٠)

يلتزم العامل بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه قواعد العقد ·

(مـــادة ٢١)

على العامل أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل ·

(مـــادة ٢٢)

يلتزم العامل بالمحافظة على أموال أصحاب العمل وممتلكاتهم وعدم إفشاء أسرارهم .

البـــاب الرابع

الفصل الأول

العناصر الجوهرية في العقد

(مـــادة ٢٣)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديد العقد مع صاحب العمل إلا بواســطة المكتب الذي تم استقدام العامل بواسطته في الكويت وبموافقة خطية بلغة العامل .

(مـــادة ٢٤)

وفي حال عدم تجديد العقد واستمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل رغم عدم موافقتـــه أو تجديـــد العقد مع العامل وعدم مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع ضعف الأجـــر المتفق عليه في العقد المنتهي ويلتزم بتعويض العامل عن أي أضرار يمكن أن تلحقه من جراء ذلك .

(مـــادة ٢٥)

تحدد فترة تجربة للعامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على تسعين يوما، ويجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة وذلـــك فـــي الأحوال التالية:

١ – تخلف أي شرط من الشروط المحددة التي يجب أن تتوافر في العامل بموجب العقـــد المبـــرم بـــين صاحب العمل والمكتب .

٢ – ثبوت عدم اللياقة الصحية للعامل .

٣ – رفض العامل استلام العمل.

٤ – عدم موافقة الجهات الأمنية .

٥ – ثبوت عدم كفاءة العامل للعمل أثناء فترة التجربة .

وبوجه عام إذا توافرت أي أسباب لا دخل لصاحب العمل فيها وكانت تحول دون تسلم العامل لعمله وذلـــك بقرار من لجنة المنازعات المختصة .

(مـــادة ٢٦)

لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.

(مـــادة ٢٧)

لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقد مكتوب باللغتين العربية ولغة العامل، على أن يتضمن العقد جميع الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وعلى الأخص:

١ – اسم العامل وبياناته بالكامل.

٢ – اسم الكفيل وبياناته بالكامل.

٣ – مدة العقد.

٤ – تاريخ الالتحاق بالعمل.

٥ – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.

٦ – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.

٧ – بيان مكان العمل على وجه التحديد.

(مـــادة ٢٨)

لا يجوز استخراج سمة الدخول لأي عامل من إدارة الجوازات والهجرة المختصة إلا بموجب عقد مصدق وصادر من أحد مكاتب الاستقدام المرخص لها قانونا بترخيص ساري المفعول .

(مـــادة ٢٩)

في حال ثبوت أن فسخ العقد كان بسبب يرجع لصاحب العمل يلتزم بسداد كامل قيمة العقد للعامل مع تحمله تكاليف سفره لموطنه .

الفصل الثاني
في الأجـــور

(مـــادة ٣٠)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه من مساعدات أو هبات بصفة دورية، وفي كل الأحوال لا يجوز التعاقد مع العامل بأجر شهري يقل عن خمسة وأربعين دينارا كويتيا شهريا .

(مـــادة ٣١)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر .

الفصل الثالث
تشـــغيل الأحـــداث

(مـــادة ٣٢)

يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

(مـــادة ٣٣)

يحـــظر تشـــغيل الأحـــداث مـــن الجنســـين .

الباب الخامس
في ساعات العمل والإجـــازات

(مـــادة ٣٤)

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة، ولا تحتسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل .

وفي حالة قيامه بالعمل ساعات إضافية، يلتزم صاحب العمل بدفع أجر مضاعف عن كل ساعة.

(مادة ٣٥)

يمنح العامل يوما كاملا للراحة الأسبوعية من دون أجر وإذا استدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة الأسبوعية فإنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازي ضعف الأجر المتفق عليه بموجب العقد.

(مادة ٣٦)

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي:-

-(رأس السنة الميلادية (يوم واحد) - رأس السنة الهجرية (يوم واحد) - الإسراء والمعراج (يوم واحد) - عيد الفطر (يومان) - عيد الأضحى (يومان) - المولد النبوي (يوم واحد) - العيد الوطني (يوم واحد)-وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ويراعى المناسبات في الأيام الأخرى .

(مادة ٣٧)

للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى المراكز الصحية الحكومية الحق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة:

بحد أقصى شهرين بأجر كامل وفي حال استدعى علاج العامل مدة أطول يكون لصاحب العمل الخيار بين سداد أجور العامل طيلة فترة مرضه لحين شفائه ورجوعه للعمل أو التكفل بمصاريف سفره إلى موطنه وسداد كامل الرواتب عن المدة المتبقية في العقد وذلك بموجب قرار من لجنة المنازعات. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب المراكز الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلي الذي عينه صاحب العمل.

(مادة ٣٨)

لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة(٣٠) يوما بأجر كامل وتزداد إلى (٤٥) يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة .

(مادة ٣٩)

لصاحب العمل الحق في تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضا العامل وموافقته بعد النصف الأول من المدة المحددة لها ويشترط في موافقة العامل أن تكون خطية وبلغته .

البـــاب السادس

مكافأة نهاية الخدمة

(مـــادة ٤٠)

في حال رغب أحد طرفي العقد بعدم تجديده يلتزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة ٠ على النحو التـــالـــي :-

١ - أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى ٠

٢ - أجر شهرين عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ٠

البـــاب السابع

الفصل الأول

الجزاءات التي توقع على المكتب

(مـــادة ٤١)

يتم توقيع غرامة مالية مقدارها (٢٥٠) د٠ك (مئتان وخمسون دينارا كويتياً لا غير) على المكاتب المخالفة لنص المادة رقم (٦) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة مع سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر٠

(مـــادة ٤٢)

كل صاحب مكتب يزاول مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخـارج دون الحـصول مـسبقا علـى ترخيص يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) (ألف دينار كويتي لا غير) مع غلق المكتـب٠ وإذا كـان الترخيص منتهيا يعاقب بغرامة مالية مقدراها (٥٠٠د٠ك) (خمسمئة دينار كويتي لا غير) مـع تعـديل وضعه خلال أسبوعين وفي حالة عدم تعديل الوضع خلال المهلة يغلق المحل بصفة مؤقتة لحين استصدار ترخيص أو تجديده وينشر القرار في الجريدة الرسمية الصادر بالغرامة والغلق على نفقة صاحب المكتب٠

(مـــادة ٤٣)

كل صاحب مكتب أو صاحب عمل طلب لنفسه بالذات أو الواسطة مقابلاً مادياً أو عينياً من العامـل نظير التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي لا غير أو بإحدى هاتين العقوبتين٠

(مـــادة ٤٤)

في حالة ثبوت عدم قيام المكتب بالتأمين على العمالة المستقدمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار كويتي ولا تزيد على خمسمئة دينار كويتي ويسحب ترخيص المزاولة لمدة ستة أشهر في حالة العود .

(مـــادة ٤٥)

كل صاحب مكتب استقدم "حدثاً" من الخارج للعمل بدولة الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة تكرار المخالفة يلغى الترخيص الصادر بالمزاولة ولا يكون لصاحب الترخيص الملغي الحق في إصدار ترخيص جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الإنهاء .

(مـــادة ٤٦)

يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل الثاني
الجزاءات التي توقع على صاحب العمل

(مـــادة ٤٧)

وفي حال استعانة أصحاب الأعمال بعمالة منزلية بطريق آخر خلاف مكاتب الاستقدام يلتزم بدفع غرامة مالية مقدارها ٢٥٠د.ك(مئتان وخمسون دينارا كويتيا لا غير) عن كل عامل تزداد إلى الضعف في حالة العود .

(مـــادة ٤٨)

إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير للعامل تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده .

(مـــادة ٤٩)

إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل عن العمل الإضافي كان للعامل التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد.

(مـــادة ٥٠)

يبطل تجديد العقد مع صاحب العمل إذا لم يتم بواسطة المكتب، وهذا البطلان مقرر لمصلحة العامل و يكون للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض المناسب .

(مـــادة ٥١)

كل عقد عمل مبرم بين صاحب العمل والعامل لا يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد على طرفيه والمنصوص عليها في هذا القانون يبطل بطلانا مطلقا ويلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أي مبالغ في هذه الحالة ·

(مـــادة ٥٢)

كل صاحب عمل استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·

(مـــادة ٥٣)

في حالة وجود أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل بصفة مؤقته لحين صدور قرار نهائي بشأنها ·

الفصل الثالث

الجزاءات الموقعة على العامل

(مـــادة ٥٤)

يعاقب العامل بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·

(مـــادة ٥٥)

كل إخلال بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل يترتب عليها ضرر جسيم يفسخ العقد مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل ·

(مـــادة ٥٦)

إذا أثبت العامل بعقد العمل أي بيان ثبت عدم صحته وكان هذا البيان جوهريا في التعاقد يترتب عليه فسخ العقد ويجوز لإدارة العمالة المنزلية ترحيل العامل إلى بلده على نفقته ·

البـــاب الثامن

صـندوق تجمـيع الغـرامات

(مـــادة ٥٧)

تودع الغرامات التي يتم تحصيلها من أصحاب المكاتب والكفلاء بسبب مخالفتهم لأحكام هذا القانون بصندوق ينشأ في إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية ·

(مـــادة ٥٨)

يتم الصرف من هذه المبالغ لمساعدة العمالة المنزلية و ذلك في الحالات التالية:

١ – حالة عدم تجديد عقد العمل يصرف مبلغ يعادل راتب ثلاثة أشهر حسب الراتب الثابت بالعقد.

٢ – حالة انتهاء فترة التجربة و استغناء صاحب العمل عن العامل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين

٣ – حالة فسخ عقد العمل لسبب يرجع لصاحب العمل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين.

٤ – حالة الأمراض المزمنة الناجمة عن مخاطر العمل يصرف مبلغ يعادل راتب سنة.

٥ – حالة عدم سداد الراتب يصرف مبلغ بحد أقصى يعادل راتب ستة أشهر.

البـــاب التاســـع

فـــض المنـــازعـــات

(مـــادة ٥٩)

إذا نشأ نزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن شروط العمل أو بسبب العمل فعليهما اتخـــاذ طريـــق المفاوضة المباشرة بينهما وفي حالة التوصل إلى اتفاق ودي يجب إفراغه في اتفاق مكتوب ويتم تسجيله لدى إدارة العمالة المنزلية خلال أسبوع من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن.

(مـــادة ٦٠)

إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي جاز لصاحب العمل أو العامل أو كليهما عرض النزاع على مكتـــب استقدام العمالة المنزلية المتعاقد معه صاحب العمل لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل.

(مـــادة ٦١)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل يلزم إفراغه في عقد مكتـــوب يكـــون بمثابة ملحق أو تعديل عقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل لدى مكتب الاســـتقدام وإدارة العمالـــة المنزلية.

(مـــادة ٦٢)

وإذا لم يحقق تدخل مكتب الاستقدام تسوية للنزاع خلال أسبوعين يحال النزاع في نهاية المدة إلـــى إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع.

(مـــادة ٦٣)

تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية وممثل عن الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية وممثل عـــن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(مـــادة ٦٤)

عند إحالة النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق مكتب الاستقدام للإدارة المشار إليها بالمادة (٦٣) عليها تسوية النزاع خلال أسبوعين على الأكثر بقرار ملزم للطرفين ·

(مـــادة ٦٥)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بمد إقامة العامل بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته·

(مـــادة ٦٦)

يجوز للعامل الذي صدر له قرار بمد إقامته بصفة مؤقته من إدارة العمالة المنزلية العمل لدى صاحب عمل آخر بتصريح مؤقت لحين الفصل بصفة نهائية في شكواه·

(مـــادة ٦٧)

يجوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر مدة العقد وفي هذه الحالة لا يستحق سوى مرتباته عن المدة السابقة التي قضاها في العمل وساعات العمل الإضافية دون أن يكون له الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة·

(مـــادة ٦٨)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل لتسوية لها تحال من جهة الإدارة إلى المحكمة الكلية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال ·

(مـــادة ٦٩)

جميع القضايا العمالية التي يكون المدعي فيها العامل تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·

(مـــادة ٧٠)

يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه من إدارة العمالة المنزلية على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوعين على الأقل ·

(مـــادة ٧١)

للخصوم أن يستأنفوا أحكام الدائرة العمالية حسب قيمة الدعوى ·

(مـــادة ٧٢)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مـــادة ٧٣)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقـــتراح بقـانـــون
فـي شـأن العـــمالة المنـــزلية

إن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالـــة المنزليـــة على الرغم من أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد العمالة الأجنبية ، فضلاً على أن قـــانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦لسنة ٢٠١٠ استثنى في تطبيق أحكام هـــذا القـــانون العمالـــة المنزلية دون سند قانوني ، ومن ثم فهي لا تملك الحق في المطالبة أمام صاحب العمـــل بـــأي حقوق طالما لاتملك أي دليل بصحة ادعائها أمام المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون المـــدني ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تعرضت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة ، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في أحيان كثيرة بين الكويت والبلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وزيادة معدل الجـــرائم كالـــدعارة وتجـــارة المخدرات والسرقات والإعتداء بالضرب والقتل ، وتكبد الدولة مبالغ طائلـــة لتغطيـــة نفقـــات تسفير العمالة المنزلية وإعادتهم قبل ترحيلهم .

وديننا الحنيف يأمرنا بعدم التفرقة في المعاملة بين الناس بصفة عامة والمـــسلمين بـــصفة خاصة ، كما أن المجتمع الكويتي أصبح لايستغني عن خدمات هذه الفئة ، وبالتالي فإن أفرادها يعتبرون جزءاً من أفراد الأسرة يؤثرون فيها وتتأثر بهم ، ومن ثم أعد هذا الاقتـــراح الـــذي اشتمل على تسعة أبواب ، فقد بينت مادته الأولى المقصود بالعمالة المنزلية والمكاتـــب التـــي تخضع لأحكام هذا القانون وصاحب العمل والمكتب الخارجي :

أما المادة الثانية فقد بينت الشروط اللازمة لإصدار تراخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية في الخارج وحظرت المادة الثالثة على المكاتب استقدام العمالة المنزلية من الخـــارج دون ترخيص من الجهات المختصة ساري المفعول وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد في سفارة البلد التابع لها المكتب الخارجي بدولة الكويت ، أما الباب الثالث فقد اشـــتمل على ثلاثة فصول ، الفـــصل الأول تناولـــت مـــواده أرقـــام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) علـــى التزامات مكاتب الاستقدام ، أما الفصل الثاني فقد تناولت مـــواده أرقـــام (١٠، ١١، ١٢، ١٣،

١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) التزامات صاحب العمل ، كما أشار الفصل الثالث في مـــواده الثلاث وهي (٢٠، ٢١، ٢٢) على التزامات العامل .

أما الباب الرابع فقد اشتمل على ثلاثة فصول ، الفصل الأول تناول العناصر الجوهريـــة في العقد والفصل الثاني تناول تنظيم أجور العاملين ، أما الفصل الثالث فقـــد جـــرم تـــشغيل الأحداث .

أما الباب الخامس فتكلم عن ساعات العمل والإجازات ـــ ووضح الباب السادس مكافـــأة نهاية الخدمة التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل .

أما الباب السابع فقد اشتمل على الجزاءات التي تقع على المكتب وصاحب العمل وعلـــى العامل .

أما الباب الثامن فتناول تنظيم صندوق الغرامات والحالات التـــي يـــصرف عليهـــا مـــن الصندوق .

وكان موضوع الباب التاسع فض المنازعات وذلك من المادة ٥٩ حتى المـــادة ٧٢ التـــي نصت على أن كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية .

Office
Saadoun H. Al-Otaibi
Member of The Kuwait National Assembly

مكتب
سعدون حماد العتيبي
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة

٢٤ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية ، المقدم من السيد العضو / صالح احمد عاشور

مع خالص التحية ،،،،

مقدم الطلب
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

ص.ب: ٧١٦ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - مباشر: ٢٢٤٦٧٥٩٧ - تلفون : ٢٢٠٠٢٢٤٧ - ٢٢٠٠٢٢٦٢ - فاكس : ٢٢٤٦٠٧٨٠ - نقال : ٩٩٩٩٠٠٠٠ - ٩٧٥٥٥٥٥٥
P.O. Box 716 Safat - Postel Code 13008 Kuwait - Direct : 22467597 - Tel. : 22002247 - 22002262 - Fax: 22460780 - Mob: 99990000 - 97555555
www.saadoun-alotaibi.com

الاقتراح بقانون

الثاني

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦٦٤

١٨ مايو ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

كامل محمود العوضي

فيصل محمد الكندري

محمد طنا العنزي

محمد ناصر الجبري

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٨/٥/١٤

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وتخصص أسهم كل منها على النحو التالي :

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للهيئة العامة للاستثمار.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥٠% (خمسون بالمائة) تطرح للاكتتاب العام وتكون الأولوية للشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات والمؤسسات الأخرى العاملة عند صدور هذا القانون ، وفي حالة عدم استكمال رأس مال المعلن يعاد الطرح للاكتتاب العام للمواطنين بذات الشروط المعلن عنها للمساهمين.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مركز رئيسي بمدينة الكويت ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى.

(مادة ثالثة)

تلتزم الشركة وفقا للتنظيم الذي يحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بالوفاء بالمستحقات المالية الدورية للعمالة المستقدمة، وتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة.

(مادة رابعة)

يكون لكل شركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وسبعة أعضاء من بين المساهمين من ذوى الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية.
- وزارة الصحة.
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة خامسة)

تلتزم الشركة بالآتي :

(١) تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد.

(٢) إنشاء مراكز إستقبال وإقامة للعمالة المستقدمة في حالتي الوصول والمغادرة ، مع عدم تحملهم الشخصي لأي نفقات أو تكاليف مقابل الاستقدام أو المغادرة ، مع تزويدها بوسائل المعيشة والإقامة الإنسانية والملائمة ووسائل الاتصال والإشراف.

(٣) استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم.

(٤) وضع نظام لتأمين حقوق العمالة عند توقف أو تعسف أصحاب العمل في الوفاء بهذه الحقوق،والتي يجب تسديدها إليهم دوريا في مواعيد ثابتة وبالقيمة المدرجة في عقود عملهم، وفق النظم والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص.

(مادة سادسة)

يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على توفير العمالة المنزلية وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية.

(مادة سابعة)

تسرى على هذه الشركات أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

(مادة ثامنة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على عرض الوزير المختص،وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة تاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

عني الدستور الكويتي بالمحافظة على الحقوق وتأكيد الوفاء بها وفقا لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به ، واستنادا لذلك تضمنت القوانين المختلفة قواعد وإجراءات إصدار تراخيص مكاتب استقدام العمالة من الدول المختلفة للعمل في خدمات المنازل بأنواعها إضافة إلى الخدمات الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

وكأثر مباشر لما شهدته الساحة المحلية خلال الفترة الماضية من إساءة البعض استخدام التراخيص المقررة لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، كما تبين عدم الوفاء لبعضهم بالحقوق أو معاملتهم على نحو غير صحيح مما يتوجب مراعاتهم . الأمر الذي كان مجالا للإساءة غير المبررة لموقف دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان والحفاظ على حقوق هذه الفئة ، وتوالت التقارير الدورية لمنظمات حقوق الإنسان الإشارة إليه وعدت معاملتهم في بعض الأحيان غير متوافقة مع المبادئ العامة لهذه الحقوق.

ولذلك كان من الملائم المبادرة إلى تقنين وتحديد أوضاع استقدام هذه العمالة وحصرها في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقداتها لاستقدام هذه العمالة، مع مراعاة ظروف التشغيل والحفاظ على استحقاقاتهم للأجر الملائم لطبيعة العمل الذي جرى استقدامهم للعمل به.

www.kna.kw

لذا فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بالتزام الدولة خلال سنة من تاريخ العمل به بإنشاء شركة مساهمة مقفلة أو أكثر يكون غرضها الأساسي استقدام وتشغيل العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، وعلى أن يشكل مجلس إدارتها من الجهات ذات العلاقة والاهتمام بشئون العمالة المنزلية ونظم العمل بهذه الشركات والالتزامات المسند إليها القيام بها وتؤكد جميعها المعاملة الإنسانية والتدريب المناسب مع مراعاة العادات والتقاليد المرعية بالبلاد.

كما عني القانون بإقامة أماكن لإيواء العمالة في حالتي الاستقدام والإعادة إلى البلاد المستقدمين منها عند انتهاء أو إنهاء عقود عملهم واسند إلى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والإجراءات وسائر الشروط اللازمة لوضع أحكام القانون موضوع التطبيق.

سعدون حماد العتيبي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Saadoun H. Al-Otaibi

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيه طيبة وبعد ،،،،

يرجى التكرم بسحب اسمي من الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الطلب

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٤/١٨

ديوان: 333 25222 - 444 25222 965+ - فاكس: 777 25222 965+ - نقال: 0000 9999 - 5555 955 965+

البريد الالكتروني: www.saadoun-alotaibi.com

تقرير لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل رقم (٢٦ التكميلي للتقرير ٢٥)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ : ٢٧ جمادى الأخر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٦ أبريـــــل ٢٠١٥م

نيدر / بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/٤/١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس والعشرين التكميلي للتقرير الخامس والعشرين** للجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية و المقدم من السيدين العضوين /صالح أحمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي .

٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية و المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سعد علي الخنفور

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير السادس والعشرون التكميلي للتقرير الخامس والعشرين

للجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل عن

١- الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية و المقدم من السيدين العضوين /صالح أحمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي .

٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية و المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة-التقرير المئة وثلاثة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أعلاه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدمت اللجنة تقريرها الخامس والعشرين إلى المجلس عن الاقتراح الأول بشأن العمالة المنزلية ، وقد وافق المجلس بجلسته يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ على إعادة التقرير أنف الذكر إلى اللجنة لإعداد تقرير جديد متضمنا الاقتراح بقانون والخاص بشأن العمالة المنزلية والمقدم من السيدين العضوين صالح أحمد عاشور و سعدون حماد العتيبي وكذلك الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية والمقدم من السادة الأعضاء كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري ، محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري.

وقد عقدت اللجنة بالنسبة للاقتراح بقانون بشان العمالة المنزلية سبعة اجتماعات منها خمسة اجتماعات للجنة الأصلية بتواريخ ١٢/١٥ ، ٢٠١٤/١٢/٢٢ - و٢/٢ ، ٢/٥ ، ٢٠١٥/٣/٨ واجتماعين للجنة الفرعية بتواريخ ١/٥ ، ٢٠١٥/١/١٩م وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية وممثلين

عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منهم المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة ؛ كما حضرت السيدة وزير الشئون الاجتماعية والعمل جانبا من تلك الاجتماعات .

وبتاريخ ٤/١٢ - ٢٠١٥/٤/١٥ عقدت اللجنة اجتماعين لمناقشة الاقتراح بقانون الخاص بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية حيث حضر جانب من هذه الاجتماعات أحد مقدمي الاقتراح بقانون السيد/ كامل محمود العوضي وكذلك ممثلي وزارة الداخلية .

وقد سبق أن أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩م التعديلات المقترحة من قبل وزارة الداخلية عن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما والمعروضين على اللجنة حيث تضمنت أكثر من ملاحظة و تعليق على مواد الاقتراحين بقانونين بالإضافة إلى استحداث عدة مواد تتعلق بالجوانب الشكلية والديباجة والصياغة والتعاريف الأساسية في القانونين كالعامل المنزلي - المخدوم - مكاتب الاستقدام - إنشاء شركات .

و أشارت التعديلات المقترحة من وزارة الداخلية بشأن الاقتراح بقانون والخاص بالعمالة المنزلية ، إضافة شرط منح تراخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة من الخارج وتفصيل وتحديد الحالات التي يجوز فيها للمخدوم أن يستغني عن خدمات العامل المنزلي خلال فترة الضمان دون إعلان ، وإلزام مكتب الاستقدام بإعادته لبلده ، وكذلك حقوق العامل المنزلي الواجب ذكرها في عقود الاستقدام ، والأحوال التي يلغى فيها الترخيص ، وممارسة عمليات التفتيش وضبط المخالفات وتوقيع الغرامات على مكاتب الاستقدام .

وبالنسبة للاقتراح بقانون والخاص بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية فقد رفضت وزارة الداخلية الاقتراح بناءً على مخاطبة الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اللتان رفضتا الاقتراح .

كذلك أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨م تعديلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الاقتراح بقانون الخاص بشأن العمالة المنزلية ، ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة على مسائل شكلية تتعلق بالصياغة وترتيب الأحكام ، وأخرى موضوعية كإلزام مكتب استقدام العمالة بإعادة العامل لموطنه في حالات معينة ، وترك تحديد الحد الأدنى للأجور للوزير المختص ، وحظر تشغيل الأحداث ، وزيادة مبالغ الغرامة عند ارتكاب مكاتب الاستقدام للمخالفات لتتناسب مع جسامة المخالفة .

وكذلك إلغاء المادة الخاصة ببطلان العقد إذا أغفلت بعض البيانات ، وتقليل فترة الفصل في المنازعات ، وقد أخذت اللجنة بالكثير من هذه الملاحظات .

وبصورة عامة سعى الاقتراح بقانون المتفق عليه باللجنة إلى سد الثغرات ومعالجة الإشكاليات التي أفرزتها التجربة العملية في الفترة السابقة ، وتحقيق توازن بين الحقوق والواجبات لأطراف العقد ، والحيلولة دون استغلال العمالة المنزلية الأجنبية ، وتحقيق مكاسب غير مشروعة من قبل مكاتب الاستقدام ، كما حرص الاقتراح على التوافق مع المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية ، ذات الصلة بالعمالة المنزلية .

يتكون الاقتراح بقانون الموافَق عليه من قبل اللجنة من (٦١) مادة موزعة على تسعة أبواب ، ويهدف إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شؤون العمالة المنزلية ، المستثناة من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وتحت إشراف إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ تم مناقشة الاقتراح بقانون الخاص بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية وانتهت اللجنة إلى التصويت على جميع مواده بالرفض بإجماع الحاضرين من أعضائها ، وذلك لأن الاقتراح بقانون الخاص بالعمالة المنزلية أشمل ويغطي جميع مواد المقترح الثاني الخاص بإنشاء شركات مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية .

وبعد المناقشة والبحث وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها باستثناء المادة رقم (٣) والتي تم التصويت عليها بموافقة (٢) من بينهم الرئيس وعدم موافقة (٢) وانبنى رأي الأقلية الغير موافقة على أنه لا يوجد هناك توضيح في المادة تبين أن المخدوم يستطيع استقدام عامل منزلي بدون عقد مع مكتب استقدام العمالة وكذلك المادة رقم (٥٦) موافقة (٣) وامتناع (١) حيث أن رأي الأقلية هنا أن يكون هناك مركز استقبال عمالة منزلية حديثة الوصول منفصلة عن مركز الإيواء العادي .

وقد قامت اللجنة بإجراء التعديلات الصياغية والموضوعية اللازمة على الاقتراح الأول بشأن العمالة المنزلية حيث يبين الجدول المرفق بهذا التقرير هذه التعديلات التي انتهت إليها اللجنة .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده ،،،

مقرر اللجنة
سعدون حماد العتيبي

المرفقات :
نص الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
الجدول مقارن .
تعديلات وزارة الداخلية .
تعديلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
تقرير رقم (١٠٣) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها :

١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال .

٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية .

٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية .

٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

الباب الثاني

شروط إصدار الرخص للمكاتب

مادة (٢)

يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:-

(١) : أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) : أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما .

(٣) : ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%،وألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٤) : أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقاً صحياً بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل .

(٥) : أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

(٦) : يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل وغير مستغل كسكن .

مـــــادة (٣)

يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي.

الباب الثالث

التزامات أطراف العقد

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

مـــــادة (٤)

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

مـــــادة (٥)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة و الإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٦)

تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .

مـــادة (٧)

تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

الفصل الثاني

التزامات المخدوم

مـــادة (٨)

يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .

مـــادة (٩)

يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .

مـــادة (١٠)

يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (١١)

لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .

مـــادة (١٢)

يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

مـــادة (١٣)

يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .

الفصل الثالث

التزامـــات العـــامل المنزلي

مـــادة (١٤)

يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.

مـــادة (١٥)

على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم .

مـــادة (١٦)

يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

البـــاب الرابع

العقد والأجور وتشغيل الأحداث

الفصل الأول

العناصر الجوهرية في العقد

مـــادة (١٧)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم للعامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .

مـــادة (١٨)

تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية:

١ – وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه .

٢ – إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

٣ – وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤- إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه .

٥- ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي .

٦- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة .

٧- انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه .

٨- إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة .

٩- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله .

١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم-خلال (٢٤) ساعة .

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية-خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و١٠) من هذه المادة.

مـــادة (١٩)

لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي :

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم المخدوم وبياناته بالكامل.

www.kna.kw

- مدة العقد.
- تاريخ الالتحاق بالعمل.
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.
- بيان مكان العمل على وجه التحديد.

الفصل الثاني
في الأجـــــور

مـــادة (٢٠)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتيا شهريا .

مـــادة (٢١)

يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث
تشـــــغيل الأحـــــداث

مـــادة (٢٢)

يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

البـــاب الخامس

فـي سـاعات العـمل والإجـازات

مـــادة (٢٣)

يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية :

١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد .

٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به .

٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب السادس

مكافأة نهاية الخدمة

مـــادة (٢٤)

تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .

الباب السابع

الـجـــزاءات

الفصل الأول

الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب

مـــادة (٢٥)

توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية :

أ- عدم مراجعة صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده .

ب-عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها .

ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار .

د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٢٦)

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص .

٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله .

٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية .

٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها .

٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص.

٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره -

٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون.

٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية

١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات .

وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدرها ألف وخمسمائة دينار كويتي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٢٧)

يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل الثاني

الجزاءات التي توقع على المخدوم

مـــادة (٢٨)

إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده ·

مـــادة (٢٩)

إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد ·

مـــادة (٣٠)

كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·

مـــادة (٣١)

في حالة ثبوت أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثالث

الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي

مـــادة (٣٢)

يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام .

مـــادة (٣٣)

أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية للخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .

الباب الثامن

المنـــازعـــــات

مـــادة (٣٤)

المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص .

مـــادة (٣٥)

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقاً للقانون ونصوص عقود العمل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٣٦)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·

مـــادة (٣٧)

وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ·

مـــادة (٣٨)

تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ·

مـــادة (٣٩)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته.

مـــادة (٤٠)

عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:

١ –المخدوم ·

٢ – مكتب الاستقدام ·

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من :

١- المخدوم .

٢- مكتب الاستقدام .

٣- العامل المنزلي .

٤- سفارة العامل المنزلي .

مـــادة (٤١)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .

مـــادة (٤٢)

جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم.

مـــادة (٤٣)

يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .

مـــادة (٤٤)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ المشار إليه .

www.kna.kw

الباب التاسع

أحكام عامة

مـــادة (٤٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

مـــادة (٤٦)

الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :

١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين .

٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٤٧)

يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .

مـــادة (٤٨)

يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة متزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .

مـــادة (٤٩)

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .

مـــادة (٥٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

مـــادة (٥١)

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .

www.kna.kw

مـــادة (٥٢)

لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .

مـــادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .

مـــادة (٥٤)

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .

مـــادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .

مـــادة (٥٦)

يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في استراحة تعد لهذا الغرض – (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (٥٧)

تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .

مـــادة (٥٨)

عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .

مـــادة (٥٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مـــادة (٦٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــادة (٦١)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

في شأن العمالة المنزلية

يهدف هذا القانون إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شؤون العمالة المنزلية بالكويت ، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي لا ينطبق عليها رغم أنها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية ، كما أن النصوص التشريعية الحالية لا تكفل الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة ، وأدى ذلك إلى تعرض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ما اعتبرته انتهاكات لحقوق هؤلاء الأشخاص ، بالإضافة إلى توتر العلاقات الدبلوماسية مع البلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وبروز ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم ، وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها .

يتكون القانون من (٦١) مادة ، موزعة على تسعة أبواب عنيت بتنظيم شؤون العمالة المنزلية ، كشروط منح الترخيص للمكاتب ، والتزامات أطراف العقد من مخدومين وعمالة منزلية ومكاتب استقدام ، والأجور وساعات العمل والإجازات وتشغيل الأحداث ثم الجزاءات وكيفية فض المنازعات وأخيراً أحكام عامة .

ونصت المادة الأولى على تعريف العامل المنزلي والمخدوم والمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وهي مكاتب الاستقدام

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرخص لها بجلب العمالة المنزلية من الخارج ، وكذلك عرفت إدارة العمالة المنزلية بأنها إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

و نظمت المادة الثانية شروط إصدار الرخص لمكاتب الاستقدام وتجديدها ، كما حظرت المادة الثالثة استقدام العمالة دون ترخيص .

و حدد الباب الثالث التزامات أطراف العقد الثلاثة وهي مكاتب الاستقدام والمخدوم والعامل المنزلي، وحظر على مكاتب الاستقدام تقاضي مبالغ من العمالة المنزلية مقابل تشغيلهم ، أو الترويج لهم بطريقة فيها تمييز عرقي أو ديني ، أو مساس بآدمية الإنسان ، كما ألزمت مكاتب الاستقدام أيضاً بالتأمين على العمالة ضد المخاطر أثناء فترة العقد .

ومن جهة أخرى ألزم المخدوم بدفع الأجر في ميعاده وبإطعام وإيواء وعلاج وكسوة العامل ، وعدم تكليفه بأعمال خطرة أو مهينة لكرامته الإنسانية ، كما أوجب القانون على العامل الالتزام بشروط العقد والمحافظة على أموال وممتلكات المخدوم وأسراره .

ونص الفصل الأول من الباب الرابع على العناصر الجوهرية في العقد ، وعلى فترة الضمان والحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن خدمات العامل وإعادته إلى بلده بسبب وجود عائق بدني أو مخالفة للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة أو للمصلحة العامة ، كما نص أيضاً على البيانات الأساسية المفترض تضمينها في عقود الاستقدام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفي الفصل الثاني من ذات الباب نص على الأحكام الخاصة بالأجور وفي الفصل الثالث على تشغيل الأحداث .

وأفرد الباب الخامس لساعات العمل والإجازات ، والباب السادس لمكافأة نهاية الخدمة ، والباب السابع للجزاءات التي توقع على صاحب المكتب والمخدوم والعامل عند ارتكاب المخالفات القانونية .

أما الباب الثامن فرتب كيفية حل المنازعات بين العامل والمخدوم ، وذلك بإتباع أسلوب متدرج يبدأ بالتفاوض ، ثم تدخل مكتب الاستقدام ثم إدارة العمالة المنزلية وأخيراً المحكمة .

ونص الباب التاسع على أحكام عامة شملت إجراءات وضوابط منح الترخيص ونقله وتجديده ؛ مع منح إدارة العمالة المنزلية صلاحيات قوية في مراقبة عمل المكاتب ومتابعتها ، كما عالجت المادة (٥٨) ظاهرة هروب العمالة المنزلية والتي تفشت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة .

وفي المواد التنفيذية ألزم القانون وزير الداخلية بإصدار اللوائح المتعلقة بالقانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما نص على إلغاء أي حكم يتعارض مع هذا القانون ، وكلف رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جـــــــــدول مـــــقـــــارن بشـــــــأن

١- الاقـــــــتراح بقـــانـــون في شـــــأن العـــــمالة المنزلية

٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

الأمر الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقـتراح بقـانـون **في شـأن العـمالة المـنـزليـــة** – بعد الاطلاع على الدستور . – وعلـى القـانون رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . – وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له . – وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٨٠ بإصدار قـانون المرافعات المدنيـة والتجارية والقوانين المعدلة له . – وعلـى القـانون رقـم ٦ لسـنة ٢٠١٠ بشـأن العمل في القطاع الأهلي. – وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**الاقتراح بقانون** **بإنشاء شـركات مسـاهمة مقفلـة لاسـتقدام وتشغيل العمالة المنزلية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم . - وعلـى القـانون رقـم (٦) لسـنة ٢٠١٠ فـي شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له . - وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠١٢ بشـأن إصـدار قـانون الشـركات والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٥٩ بشان قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشان تنظيم المحال التجارية ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشان تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ، – وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شان مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، – وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	وافقت اللجنة على الاقتراح الخاص بالعمالة المنزلية بعد التعديل وبالنسبة للاقتراح بشان إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية قد تم رفضه بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين و جميع مواده .

الأمثل	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الأول **(مـــادة ١)** - المقصود بالعمالة المنزلية الخاصة لأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة ولحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ، وهذه الأعمال على سبيل المثال :- (١- سائق٢- طباخ ٣- عامل للتنظيف ٤- مربية أطفال ٥- مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ٦- رعاة الأغنام ٧- المزارعين) - المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : وهي مكاتب استخدام العمالة المنزلية. - المقصود بصاحب العمل: هو الكفيل الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد بواسطة أحد المكاتب المرخصة ولديه إقامة صالحة من وزارة الداخلية على كفالته وترخيصها ساري المفعول . - المقصود بالمكتب الخارجي مكتب استقدام العمالة المنزلية خارج دولة الكويت والمعتمد لدى سفارات دولة الكويت .	**(مادة أولى)** انشا شركة مساهمة مقفلة أو أكثر، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وتخصص أسهم كل منها على النحو التالي: - ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للهيئة العامة للاستثمار. - ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ٥٠%(خمسون بالمائة) تطرح للاكتتاب العام وتكون الأولوية للشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات والمؤسسات الأخرى العاملة عند صدور هذا القانون ، وفي حالة بعدم استكمال رأس مال المعلن يعاد الطرح للاكتتاب العام للمواطنين بذات الشروط المعلن عنها للمساهمين.	**الباب الأول** **أحكام تمهيدية** **مـــادة (١)** في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها : ١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال . ٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية . ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية. ٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها. ٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .	

رقم الاقتراح	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثاني **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **(مادة٢)** يشترط لإصدار ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً . ٣- ألا يكون موظفاً حكومياً أو لدى القطاع الأهلي . ٤- أن يجيد القراءة والكتابة . ٥- دفع كفالة مالية في وزارة الداخلية بمبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لاغير). ٦- تجهيز سكن للعمالة يتوفر فيه الحد الأدنى للمعيشة الكريمة .	**(مادة ثانية)** يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مركز رئيسي بمدينة الكويت ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى.	**البـــاب الثاني** **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **مـــادة (٢)** يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- (١) : أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) : أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما . (٣) : ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%،وألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي (٤) : أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقا صحيا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل . (٥) : أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول

الرقم الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما أنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(٦) : يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل وغير مستغل كسكن .	
	(مـــادة ٣) يحظر على المكاتب استقدام العمالة من الخارج ، دون ترخيص ساري المفعول من الجهات المختصة ، وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد من سفارة البلد التابع لها المكتب الخارجي بدولة الكويت.	(مادة ثالثة) تلتزم الشركة وفقا للتنظيم الذي يحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بالوفاء بالمستحقات المالية الدورية للعمالة المستقدمة ، وتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة.	**مـــادة (٣)** **يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي .**	
	الفصل الأول **التزامات مكاتب الاستقدام** (مـــادة ٤) يحظر على كل من مكتب الاستقدام وصاحب العمل إلزام العامل بدفع أي مبالغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل .	(مادة رابعة) يكون لكل شركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وسبعة أعضاء من بين المساهمين من ذوى الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : - وزارة الداخلية . - وزارة الصحة . - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته. ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .	**الباب الثالث** **التزامات أطراف العقد** **الفصل الأول** **التزامات مكاتب الاستقدام** **مـــادة (٤)** **يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٥) يلتزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي لفتح حساب لكل عامل في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت وإثبات رقم الحساب في العقد المبرم بين الكفيل والعامل وصاحب المكتب .	**(مادة خامسة)** تلتزم الشركة بالآتي : (١) تاهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد. (٢) إنشاء مراكز استقبال وإقامة للعمالة المستقدمة في حالتي الوصول والمغادرة ، مع عدم تحملهم الشخصي لأى نفقات أو تكاليف مقابل الاستقدام أو المغادرة ، مع تزويدها بوسائل المعيشة والإقامة الإنسانية والملائمة ووسائل الاتصال والإشراف. (٣) استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم. (٤) وضع نظام لتامين حقوق العمالة عند توقف أو تعسف أصحاب العمل في الوفاء بهذه الحقوق،والتي يجب تسديدها إليهم دوريا في مواعيد ثابتة وبالقيمة المدرجة في عقود عملهم، وفق النظم والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص .		تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

الفصل	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة و الإعلان عنهم بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .	(مادة سادسة) يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على توفير العمالة المنزلية وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية.	**مـــادة** (٥) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة و الإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .	
	(**مـــادة** ٧) تلتزم جميع المكاتب بمراجعة الجهات الحكومية الرسمية بخصوص الشكاوى التي تقدم ضدهم سواء من أصحاب العمل أو العمال ، متى طلب منها ذلك بموجب إخطار رسمي .	(مادة سابعة) تسرى على هذه الشركات أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.	**مـــادة** (٦) **تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .**	
	(**مـــادة** ٨) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	(مادة ثامنة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على عرض الوزير المختص، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	**مـــادة** (٧) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٩) يلتزم مكتب الاستقدام بتأمين سكن مؤقت مجهز بوسائل المعيشة اللائقة لتسكين العمالة التي تستقدمها من الخارج لحين إلحاقهم بالعمل لدى الكفلاء الذين تم التعاقد معهم.	(مادة تاسعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	الفصل الثاني **التزامات صاحب العمل** (**مـــادة** ١٠) يحظر على أصحاب الأعمال استقدام العمالة المنزلية إلا عن طريق أحد مكاتب استقدام العمالة المنزلية الرسمية والتي تعمل بموجب ترخيص ساري المفعول .	(مادة عاشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**		تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ١١) يحظر على أصحاب العمل تكليف العامل بعمل لا يدخل في اختصاصه المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما أو تكليفه بالعمل لدى الغير وإلا فإنه يتعين على صاحب العمل تعويض العامل على تكليفه بالأعمال الإضافية التي كلفه بها مقابل عوض مالي يخضع لقواعد العدالة والعرف الجاري وذلك عن المدة التي استغرقها في أداء هذه الأعمال.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

البند الأخير	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٢) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل هو الإثبات الوحيد لاستلام العامل رواتبه بحيث لا تقل نسبة المبلغ المحول عن (٧٠%) من مبلغ الراتب. وفي حالة رفض العامل تحويل راتبه على حسابه يتم تصديق هذا الاتفاق بمعرفة مكتب الاستقدام الذي جاء بواسطته.		**الفصل الثاني** **التزامات المخدوم** **مـــادة (٨)** يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .	
	(مـــادة ١٣) يكون دفع الأجر الشهري للعامل من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.		**مـــادة (٩)** يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .	
	(مـــادة ١٤) لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذيه أو سلع من محال معينة أو ما يلتجه صاحب العمل وذلك لاستخدامه الشخصي.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ١٥) لا يجوز اقتطاع أكثر من(٥٠%) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض لصاحب العمل، ولا يتقاضى صاحب العمل عنها أي فائدة.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ١٦) يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .		**مـــادة** (١٠) يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	
	(**مـــادة** ١٧) لا يجوز تكليف العامل بأي أعمال خطرة أو تؤثر على صحته أو مهينه للكرامة الإنسانية وإلا فإنه جوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر أو إنهاء العقد والسفر على حساب صاحب العمل.		**مـــادة** (١١) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ١٨) يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .		**مـــادة** (١٢) يلتـزم المخـدوم بتـوفير سـكن ملائـم داخـل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .	
	(**مـــادة** ١٩) يحظـر علـى صـاحب العمـل احتجـاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .		**مـــادة** (١٣) يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .	
	الفصل الثالث **التزامـــات العـــامل** (**مـــادة** ٢٠) يلتزم العامل بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه قواعد العقد .		**الفصل الثالث** **التزامـــات العـــامل المنزلي** **مـــادة** (١٤) يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.	
	(**مـــادة** ٢١) علـى العامـل أثنـاء عملـه الالتـزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل .		**مـــادة** (١٥) على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم .	

م	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٢٢) يلتزم العامل بالمحافظة على أموال أصحاب العمل وممتلكاتهم وعدم إفشاء أسرارهم .		**مـــادة** (١٦) يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره .	
	البـــاب الرابع **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** (**مـــادة** ٢٣) عند انتهاء العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديد العقد مع صاحب العمل إلا بواسطة المكتب الذي تم استقدام العامل بواسطته في الكويت وبموافقة خطية بلغة العامل .		**البـــاب الرابع** **العقد والأجور وتشغيل الأحداث** **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** **مـــادة** (١٧) **عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .**	

الرقم التسلسلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٤) وفي حال عدم تجديد العقد واستمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل رغم عدم موافقته أو تجديد العقد مع العامل وعدم مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع ضعف الأجر المتفق عليه في العقد المنتهي ويلتزم بتعويض العامل عن أي أضرار يمكن أن تلحقه من جراء ذلك .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(مـــادة ٢٥) تحدد فترة تجربة للعامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على تسعين يوما، ويجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة وذلك في الأحوال التالية: ١ – تخلف أي شرط من الشروط المحددة التي يجب أن تتوافر في العامل بموجب العقد المبرم بين صاحب العمل والمكتب.		**مـــادة (١٨)** تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية: ١ – وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من	

الرقم التسلسلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	٢ – ثبوت عدم اللياقة الصحية للعامل . ٣ – رفض العامل استلام العمل . ٤ – عدم موافقة الجهات الأمنية . ٥ – ثبوت عدم كفاءة العامل للعمل أثناء فترة التجربة . وبوجه عام إذا توافرت أي أسباب لا دخل لصاحب العمل فيها وكانت تحول دون تسلم العامل لعمله وذلك بقرار من لجنة المنازعات المختصة .		عمل إقامة للعامل أو من في حكمه . ٢– إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة . ٣– وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة . ٤– إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه . ٥– ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي . ٦– إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة . ٧– انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه . ٨– إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة . ٩– إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم	

الرقم الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
			العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله. ١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة . وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون. ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و١٠) من هذه المادة.	
	(**مـــادة** ٢٦) لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

الرقم الاصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٢٧) لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقد مكتوب باللغتين العربية ولغة العامل، على أن يتضمن العقد جميع الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وعلى الأخص: ١ – اسم العامل وبياناته بالكامل. ٢ – اسم الكفيل وبياناته بالكامل. ٣ – مدة العقد. ٤ – تاريخ الالتحاق بالعمل. ٥ – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده. ٦ – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته. ٧ – بيان مكان العمل على وجه التحديد.		**مـــادة** (١٩) لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي : – اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. – اسم المخدوم وبياناته بالكامل. – مدة العقد . – تاريخ الالتحاق بالعمل . – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده . – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته . – بيان مكان العمل على وجه التحديد .	
	(**مـــادة** ٢٨) لا يجوز استخراج سمة الدخول لأي عامل من إدارة الجوازات والهجرة المختصة إلا بموجب عقد مصدق وصادر من أحد مكاتب الاستقدام المرخص لها قانونا بترخيص ساري المفعول .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٩) في حال ثبوت أن فسخ العقد كان بسبب يرجع لصاحب العمل يلتزم بسداد كامل قيمة العقد للعامل مع تحمله تكاليف سفره لموطنه .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	الفصل الثاني **في الأجـــور** (مـــادة ٣٠) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه من مساعدات أو هبات بصفة دورية، وفي كل الأحوال لا يجوز التعاقد مع العامل بأجر شهري يقل عن خمسة وأربعين دينارا كويتيا شهريا .		**الفصل الثاني** **في الأجـــور** **مـــادة** (٢٠) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتيا شهريا .	
	(مـــادة ٣١) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر .		**مـــادة** (٢١) يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.	

الرقم الأسبقي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **تشـــغيل الأحـــداث** (مـــادة ٣٢) يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.		**الفصل الثالث** **تشـــغيل الأحـــداث** **مـــادة (٢٢)** يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .	استعيض عن المادتين (٣٢ و ٣٣) من نص الاقتراح بهذه المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(مـــادة ٣٣) يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين .			
	البـــاب الخامس **في ساعات العمل والإجـازات** (مـــادة ٣٤) لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .		**البـــاب الخامس** **في ساعات العمل والإجـازات** **مـــادة (٢٣)** يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية : ١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب	تمت إعادة صياغة مقدمة المادة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحتسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل . وفي حالة قيامة بالعمل ساعات أضافية يلتزم صاحب العمل بدفع أجر مضاعف عن كل ساعة		العمل وتعويضه عن إصابات العمل. ٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد . ٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر. ٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر. ٥- اللص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به . ٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٣٥) يمـنح العامـل يومـا كـاملا للراحـة الأسـبوعية مـن دون أجـر وإذا اسـتدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة الأسبوعية فإنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازي ضعف الأجر المتفق عليه بموجب العقد.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٣٦) لإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي: (رأس السنة الميلادية (يوم واحد)- رأس السنة الهجرية (يوم واحد) - الإسراء والمعراج (يوم واحد) – عيد الفطر (يومان) – عيد الأضحى (يومان) – المولد النبوي (يوم واحد) – العيد الوطني (يوم واحد) وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ويراعى المناسبات في الأيام الأخرى.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

الرقم الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٣٧) العامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى المراكز الصحية الحكومية الحق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة: بحد أقصى شهرين بأجر كامل وفي حال استدعى علاج العامل مدة أطول يكون لصاحب العمل الخيار بين سداد أجور العامل طيلة فترة مرضه لحين شفائه ورجوعه للعمل أو التكفل بمصاريف سفره إلى موطنه وسداد كامل الرواتب عن المدة المتبقية في العقد وذلك بموجب قرار من لجنة المنازعات. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب المراكز الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلي الذي عينه صاحب العمل .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣٨) لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة(٣٠) يوما بأجر كامل وتزداد إلى (٤٥) يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(مـــادة ٣٩) لصاحب العمل الحق في تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضا العامل وموافقته بعد النصف الأول من المدة المحددة لها ويشترط في موافقة العامل أن تكون خطية وبلغته .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	البـــاب السادس **مكافأة نهاية الخدمة** (مـــادة ٤٠) في حال رغب أحد طرفي العقد بعدم تجديده يلتزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة · على النحو التالي : – ١ – أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى· ٢ – أجر شهرين عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ·		**الباب السادس** **مكافأة نهاية الخدمة** **مـــادة (٢٤)** تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .	

الرقم	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب السابع **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على المكتب** (**مادة** ٤١) يتم توقيع غرامة مالية مقدارها (٢٥٠) د.ك (مئتان وخمسون دينارا كويتياً لا غير) على المكاتب المخالفة لنص المادة رقم (٦) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة مع سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر.		**الباب السابع** **الجزاءات** **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب** **مادة** (٢٥) توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية : أ- عدم مراجعة صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده . ب-عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها . ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب –	استعيض عن المواد (٤١، ٤٢، ٤٣) من نص الاقتراح بقانون بالمادتين الجديدتين (٢٥،٢٦) بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مادة** ٤٢) كل صاحب مكتب يزاول مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج دون الحصول مسبقا على ترخيص يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) (ألف دينار كويتي لا غير) مع غلق المكتب. وإذا كان الترخيص منتهيا يعاقب بغرامة مالية مقدراها (٥٠٠د.ك) (خمسمئة دينار كويتي لا غير) مع تعديل وضعه خلال أسبوعين وفي حالة عدم تعديل الوضع خلال المهلة يغلق المحل بصفة مؤقتة لحين استصدار ترخيص أو تجديده ويلشر القرار في الجريدة الرسمية الصادر بالغرامة والغلق على نفقة صاحب المكتب.			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار . د– إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .	
	(**مـــادة** ٤٣) كل صاحب مكتب أو صاحب عمل طلب لنفسه بالذات أو الواسطة مقابلاً مادياً أو عينياً من العامل نظير التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي لا غير أو بإحدى هاتين العقوبتين.		**مـــادة** (٢٦) **يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :** ١– إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص . ٢– إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله . ٣– إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية .	

م	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
			٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها . ٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص. ٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره . ٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون . ٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية .	

الرقم الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الباقي	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
			١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات . وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدرها ألف وخمسمائة دينار كويتي .	
	(مـــادة ٤٤) في حالة ثبوت عدم قيام المكتب بالتأمين على العمالة المستقدمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار كويتي ولا تزيد على خمسمئة دينار كويتي ويسحب ترخيص المزاولة لمدة ستة أشهر في حالة العود .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٤٥) كل صاحب مكتب استقدم "حدثاً" من الخارج للعمل بدولة الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة تكرار المخالفة يلغى الترخيص الصادر بالمزاولة ولا يكون لصاحب الترخيص الملغي الحق في إصدار ترخيص جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الإنهاء.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٤٦) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار والوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.		**مـــادة** (٢٧) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **الجزاءات التي توقع على صاحب العمل** (**مـــادة** ٤٧) وفي حال استعانة أصحاب الأعمال بعمالة منزلية بطريق آخر خلاف مكاتب الاستقدام يلتزم بدفع غرامة مالية مقدارها ٢٥٠د.ك(مئتان وخمسون دينارا كويتيا لا غير) عن كل عامل تزداد إلى الضعف في حالة العود .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٤٨) إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير للعامل تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده .		**الفصل الثاني** **الجزاءات التي توقع على المخدوم** **مـــادة** (٢٨) إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده .	

الفصل الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٤٩) إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل عن العمل الإضافي كان للعامل التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد.		**مـــادة** (٢٩) إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد .	
	(**مـــادة** ٥٠) يبطل تجديد العقد مع صاحب العمل إذا لم يتم بواسطة المكتب، وهذا البطلان مقرر لمصلحة العامل و يكون للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض المناسب .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٥١) كل عقد عمل مبرم بين صاحب العمل والعامل لا يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد على طرفيه والمنصوص عليها في هذا القانون يبطل بطلانا مطلقا ويلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أي مبالغ في هذه الحالة .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٥٢) كل صاحب عمل استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين		**مـــادة** (٣٠) كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·	
	(**مـــادة** ٥٣) في حالة وجود أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل بصفة مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنها ·		**مـــادة** (٣١) في حالة **ثبوت** أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	الفصل الثالث **الجزاءات الموقعة على العامل** (**مـــادة** ٥٤) يعاقب العامل بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·		**الفصل الثالث** **الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي** **مـــادة** (٣٢) يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٥٥) كل إخلال بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل يترتب عليها ضرر جسيم يفسخ العقد مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل .		**مـــادة** (٣٣) أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .	
	(مـــادة ٥٦) إذا أثبت العامل بعقد العمل أي بيان ثبت عدم صحته وكان هذا البيان جوهريا في التعاقد يترتب عليه فسخ العقد ويجوز لإدارة العمالة المنزلية ترحيل العامل إلى بلده على نفقته .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	البـــاب الثامن **صـــندوق تجمـــيع الغـــرامات** (مـــادة ٥٧) تودع الغرامات التي يتم تحصيلها من أصحاب المكاتب و الكفلاء بسبب مخالفتهم لأحكام هذا القانون بصندوق ينشأ في إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٥٨) يـتم الصـرف مـن هـذه المبـالغ لمسـاعدة العمالة المنزلية و ذلك في الحالات التالية: ١ – حالة عدم تجديد عقد العمل يصرف مبلغ يعـادل راتـب ثلاثـة أشـهر حسـب الراتـب الثابت بالعقد. ٢ – حالــة انتهــاء فتـرة التجربــة و اسـتغناء صـاحب العمـل عـن العامـل يصـرف مبلـغ يعادل راتب شهرين ٣ – حالــة فسـخ عقـد العمـل لسـبب يرجـع لصاحب العمـل يصـرف مبلـغ يعـادل راتـب شهرين. ٤ – حالــة الأمــراض المزمنــة الناجمــة عــن مخـاطر العمـل يصـرف مبلـغ يعـادل راتـب سنة. ٥ – حالـة عدم سداد الراتب يصرف مبلـغ بحد أقصى يعادل راتب ستة أشهر.			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب التاسع **فض المنازعات** (**مادة** ٥٩) إذا نشأ نزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن شروط العمل أو بسبب العمل فعليهما اتخاذ طريق المفاوضة المباشرة بينهما وفي حالة التوصل إلى اتفاق ودي يجب إفراغه في اتفاق مكتوب ويتم تسجيله لدى إدارة العمالة المنزلية خلال أسبوع من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن.		**الباب الثامن** **المنازعات** **مادة** (٣٤) المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص .	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مادة** ٦٠) إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي جاز لصاحب العمل أو العامل أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية المتعاقد معه صاحب العمل لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .		**مادة** (٣٥) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦١) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل عقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·		**مـــادة** (٣٦) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·	
	(**مـــادة** ٦٢) وإذا لم يحقق تدخل مكتب الاستقدام تسوية للنزاع خلال أسبوعين يحال النزاع في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع ·		**مـــادة** (٣٧) وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ·	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٦٣) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية وممثل عن الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .		**مـــادة** (٣٨) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ·	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الاصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦٤) عند إحالة النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق مكتب الاستقدام للإدارة المشار إليها بالمادة (٦٣) عليها تسوية النزاع خلال أسبوعين على الأكثر بقرار ملزم للطرفين			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٦٥) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بمد إقامة العامل بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته.		**مـــادة** (٣٩) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .	
	(**مـــادة** ٦٦) يجوز للعامل الذي صدر له قرار بمد إقامته بصفة مؤقتة من إدارة العمالة المنزلية العمل لدى صاحب عمل آخر بتصريح مؤقت لحين الفصل بصفة نهائية في شكواه			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول

اللفن الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦٧) يجوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر مدة العقد وفي هذه الحالة لا يستحق سوى مرتباته عن المدة السابقة التي قضاها في العمل وساعات العمل الإضافية دون أن يكون له الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة .			تم إلغاء المادة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٤٠) عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بانه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة: ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من : ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . ٣- العامل المنزلي . ٤- سفارة العامل المنزلي	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦٨) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل للتسوية لها تحال من جهة الإدارة إلى المحكمة الكلية للنظر أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .		**مـــادة** (٤١) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية للنظر أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول
	(**مـــادة** ٦٩) جميع القضايا العمالية التي يكون المدعي فيها العامل تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم .		**مـــادة** (٤٢) جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم .	
	(**مـــادة** ٧٠) يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه من إدارة العمالة المنزلية على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوعين على الأقل .		**مـــادة** (٤٣) يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .	تمت إعادة صياغة المادة بالنسبة للاقتراح الأول

الاختلاف	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة
	(**مـــادة** ٧١) للخصـــوم أن يســـتأنفوا أحكـــام الـــدائرة العمالية حسب قيمة الدعوى .		
	(**مـــادة** ٧٢) كل مـا لـم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ بإصـدار قـانون المرافعـات المدنية والتجارية .		**مـــادة** (٤٤) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ الم ... إليه .
			الباب التاسع **أحكام عامة** **مـــادة** (٤٥) يقدم طلب الحصول على ترخيص لمزا... نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة الع... المنزليـة علـى النمـوذج المعـد لـذلك مرفقـ... المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار ... وكيـل وزارة الداخليـة ، ولا يجـوز للمـرخص ... الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح ... أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٤٦) الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك . **ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :** ١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين . ٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٤٧) يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٤٨) يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٥٢) لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٥٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٥٤) يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٥٦) يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في استراحة تعد لهذا الغرض (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٥٧) تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٥٨) عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول

اللص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مـــادة (٥٩) يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
			مـــادة (٦٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة جديدة بالنسبة للاقتراح الأول
	(مـــادة ٧٣) على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**		**مـــادة (٦١)** على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRI
AND MINISTE مجلس الأمة
I_08391_2015
28/01/2015

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم : ٨٨ ٣٢
التاريخ : ٢٨/١/٢٠١٥

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (KNA- 22952- 2015) المؤرخ 2015/1/22 بشأن دعوة لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل لحضورنا أو من ينوب عنا لحضور اجتماعها المزمع عقده فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2015/2/2 **وذلك لمتابعة ومناقشة :-**

1- الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية والمقدم من السيدين العضوين/صالح أحمد عاشور – سعدون حماد العتيبي .

2- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية والمقدم من السادة الأعضاء/ كامل محمود العوضي – فيصل محمد الكندري – محمد طنا العنزي – محمد ناصر الجبري – سعدون حماد العتيبي **(المحال بصفة الاستعجال)**.

وبناء على طلب رئيس اللجنة فى اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015/1/19 موافاة اللجنة بملاحظات الوزارة قبل انعقاد الاجتماع المشار إليه بعاليه.

يطيب لنا ... أن نرفق لكم طيه ملاحظات الوزارة حول الاقتراحين المشار إليهما أعلاه وعلى المذكرة الإيضاحية للأول ومرئياتها حول ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن الاقتراح بقانون العمالة المنزلية.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

بحال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل
٢٩/١/١٥

2.WTA

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية
أولاً :- على الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية المقدم من العضو/ صالح احمد عاشور حيث تتمثل ملاحظاتنا في التالي :-

١- **بشأن ديباجة الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى الآتي :-**

يتعين أن تتضمن ديباجة المقترح المشار إليه الإشارة إلى كل من :-

أ- المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون أقامة الأجانب باعتباره القانون الذي ينظم عملية دخول وخروج الأجانب من والى البلاد ، وكذلك كيفية منحهم إقامة بالبلاد .

ب- المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ باعتباره القانون الذي نظم عملية استقدام العمالة المنزلية وكذلك تنظيم العلاقة بين كافة الأطراف.

ج- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

د- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية .

كما نرى حذف عبارة (وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له) حيث أن هذا القانون ينظم عمل العاملين بالقطاع الأهلي وليس من اختصاص القطاع الأهلي تنظيم الأمور التي تتعلق بالعمالة المنزلية ، حيث لا يطبق على العمالة المنزلية قانون العمل في القطاع الأهلي بل يطبق بشأنهم المرسوم بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن باعتباره الوزير المختص فليس لوزارة الشئون أن تتولى أي أمر يتعلق بالعمالة المنزلية وكذلك بالنسبة للهيئة العامة للقوى العاملة والتي تتولى اختصاصاتها من واقع الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون وفقا لما بينه القانون ٢٠١٠/٦ الخاص بالعاملين في القطاع الأهلي وليس من بينها ما يتعلق بالعمالة المنزلية على اعتبار أنها اختصاص أصيل لوزارة الداخلية حيث أن للعمالة المنزلية طبيعة خاصة وهي مرتبطة بحياة الأسرة وخصوصيتها ، علماً بأن هناك ٢٦٥ ألف أسرة كويتية لديها عمالة منزلية الأمر الذي يتعين معه منع أي تدخل في الاختصاص بين العمالة في القطاع الأهلي والعمالة المنزلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢- نرى استبدال لفظ (صاحب العمل أو الكفيل) والاستعاضة عنهما بلفظ (المخدوم).

كما نرى استبدال لفظ(عامل) والاستعاضة عنها(بعامل منزلي) ولذلك أينما ورد أياً منهما بنصوص الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه :-

٣- بشأن المادة (١) من الاقتراح المشار إليه نرى الآتي :-

- فيما يتعلق بالمقصود بالعمالة المنزلية حيث نرى الآتي:-
- إضافة عبارة (وما في حكمها) بعد (داخل المساكن الخاصة)
- نرى حذف عبارة (عامل للتنظيف) والاستعاضة عنها بعامل منزلي (صبي).
- نرى حذف عبارة (مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة) الواردة بالمقترح المشار إليه على أساس أن من يقوم بذلك هو العامل المنزلي .
- المادة (١) من الاقتراح المشار إليه اعتبرت كلا من(رعاة الأغنام- المزارعين) ضمن المقصود بالعمالة المنزلية ، وحيث أن الفئات سالفة الذكر لا يقوموا بخدمة الأسرة في المنزل ومن ثم فإننا نرى بأن تلك الفئات لا تعتبر من العمالة المنزلية وبالتالي فيتعين تعديل صياغة النص المشار إليه بحيث يتم استبعاد الفئات سالفة الذكر من وصف العمالة المنزلية.

نرى تعديل صيغة المادة (٢/١) من الاقتراح المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي :-

- المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون هي مكاتب استقدام العمالة المنزلية والصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية
- نرى تعديل المقصود بعبارة (صاحب العمل) الواردة في المادة (٣/١) من المقترح المشار إليه بحيث يكون على النحو التالي :-
- (هو المخدوم الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

- نرى بأن المقصود بالمكاتب الخارجية هي المكاتب المصدرة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تصدير العمالة المنزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها وليس على النحو الوارد بالمقترح سالف الذكر.

٤- بشأن المادة (٢) من الاقتراح المشار اليه:

نرى تعديل الفقرة الأولى من تلك المادة بحيث تكون ((يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية)) :-

أ- تعديل الفقرة (١) بحيث تكون على النحو التالي: (أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

ب- تعديل الفقرة (٢) بحيث تكون على النحو التالي: (أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ولا يزيد على ٧٠ عاما).

ج- تعديل الفقرة (٣) بحيث تكون على النحو التالي:

ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%

ألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي.

د- تعديل الفقرة (٤) بحيث يكون على النحو التالي: أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون لائقا صحياً بألا يكون لديه إعاقة معجزه عن العمل.

هـ- تعديل الفقرة (٥) بحيث تكون على النحو التالي: (أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

و- نرى إلغاء الفقرة (٦) من المادة (٢) والاستعاضة عنها (أن يكون مكتب الاستقدام ذو كيان مستقل وغير مستغل كسكن).

٥- نرى تعديل صياغة المادة (٣) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

(يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية) .

٦- نرى تعديل المادة (٤) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تصبح على النحو التالي

(يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضى أي مبالغ من العامل المنزلي و من في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر).

٧- بالنسبة للمادة (٥) من الاقتراح المشار إليه أعلاه.

والتي تلزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي بفتح حساب لكل عامل منزلي في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت .

فإن الوزارة ترى بأنه يصعب تطبيق ومراقبة ما قررته المادة سالفة الذكر على الواقع العملي.

٨- نرى تعديل المادة (٧) من الاقتراح المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي :-

(تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية متى ما طلب منهم ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة).

٩- نرى أن تطبيق المادة (٨) من الاقتراح المشار إليه:- والتي تلزم مكتب الاستقدام بالتامين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج سوف يؤدي إلى ارتفاع تكاليف استقدام تلك العمالة حيث أن مكتب الاستقدام سوف يحمل (المواطن) الكويتي الذي يطلب عمالة منزلية بتكاليف التأمين ومما لا شك فيه أن من شأن ذلك تحميل العديد من الأسر الكويتية بتكاليف مالية إضافية ترهق كاهلهم (وبناءً عليه نرى إلغاء تلك المادة).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

١٠- نرى إلغاء المادة (٩) من الاقتراح المشار إليه أعلاه حيث يتعين على مكتب الاستقدام تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ وصوله للبلاد وإذا تعذر ذلك يتعين إيداع العامل بمركز إيواء العمالة منعاً لأي استغلال أو انتهاكات قد تحدث لتلك العمالة .

١١- نرى بأن المادة رقم (١٠) من الاقتراح المشار إليه قد أرست مبدأً جديداً وهو عدم جواز استقدام أي عامل منزلي إلا عن طريق احد مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها بذلك علما بأنه لا توجد أية مشاكل من العقود الثنائية التي تتم بين المخدوم والعامل المنزلي ، الأمر الذي نرى معه ضرورة إلغاء تلك المادة

١٢- نرى تعديل المادة (١٢) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تصبح على النحو التالى :-
(يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل هو صورة من صور إثبات استلام العامل رواتبه) .

١٣- نرى إلغاء المادتين (١٤ ، ١٥) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه حيث أن ما قررته المادتين سالفتي الذكر إنما هو يطبق على العاملين بالقطاع الأهلي ويتعذر تطبيقه على فئة العمالة المنزلية.

١٤- نرى تعديل صياغة المادة (١٧) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-
(لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

١٥-بشأن المادتين (٢٣ ، ٢٤) من الاقتراح المشار إليه حيث نرى الآتي :-

أ- المادتين سالفتي الذكر أرست مبدأً جديداً وهو عدم جواز تجديد عقد عمل العامل المنزلي مع المخدوم إلا بواسطة مكتب الاستقدام وفرض عقوبات توقع على المخدوم إذا ما خالف ذلك ، حيث نرى بأن تطبيق النصين سالفي الذكر سوف يؤدي إلى إلزام المخدوم بمراجعة مكتب الاستقدام بصفة دورية حين تجديد العقد وهذا يفتح المجال لأصحاب المكاتب في طلب مبالغ مالية من الكفلاء نظير تجديد عقود العمل المبرمة بينهم وبين مكفوليهم من العمالة المنزلية ، فضلاً عن إرهاق المخدومين.

ب-نرى تعديل صياغة المادة (٢٣) من الاقتراح المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي:(عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل)

ج-نرى إلغاء المادة (٢٤) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه.

١٦-نرى تعديل صياغة المادة (٢٥) من الاقتراح بالقانون المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي:-

تحدد فترة تجربة العامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية:-

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

١. وجود أي علاقة بنفي لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي علاقة آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه.

٢. إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة.

٣. وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة.

٤. إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه.

٥. ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي.

٦. إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة.

٧. انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه.

٨. إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة.

٩. إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله.

١٠. في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة.

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة الإدارة العامة لشئون الإقامة خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا الاقتراح . ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و١٠) من المادة (٢٥) من هذا الاقتراح.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١٧-نرى تعديل صياغة المادة (٢٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه حيث تكون على النحو التالي :-

(لا يجوز وضع العامل المنزلي تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند ذات المخدوم).

١٨-نرى تعديل صياغة المادة (٢٧) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية - ثلاثية) صادرة عن وزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:-

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل
- اسم المخدوم وبياناته بالكامل
- مدة العقد
- تاريخ الالتحاق بالعمل
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته
- بيان مكان العمل على وجه التحديد

١٩-نرى إلغاء المادة (٢٨) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن تلك المادة تلزم (الإدارة العامة لشئون الإقامة) بعدم استخراج سمة دخول لأي عامل منزلي إلا إذا كان هناك عقد صادر عن أحد مكاتب الاستقدام وهذا يتعارض مع عقود العمل ثنائية الأطراف التي تبرم بين كل من المخدوم والعامل المنزلي والذي أثبت الواقع العملي عدم وجود أي مشاكل بشأنها بعكس العقود ثلاثية الأطراف.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

٢٠- نرى إلغاء المادة (٢٩) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن هذا النص سوف يترتب عليه تمرد العامل المنزلي على مخدومه رغبة منه في دفع المخدوم لفسخ العقد ومن ثم مطالبته بسداد كامل قيمة العقد وتحمله بتكاليف سفر العامل المنزلي لبلده.

٢١- بشأن المادة (٣٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث إننا لا نؤيد اعتبار المساعدات أو الهبات التي يقدمها صاحب العمل للعامل المنزلي جزء من الأجر ونرى بأن مفهوم الأجر ينبغي أن يقتصر على ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي والمحدد بعقد العمل والذي يتعين ألا يقل عن (٤٥) دينار شهريا.

٢٢- نرى بأنه يتعين إلغاء (الفصل الثالث) من الباب الرابع من الاقتراح بالقانون المشار إليه والمتعلق (بتشغيل الأحداث) ، حيث أنه لا يجوز طبقا لما قررته المادة ٥/٣ من القرار الوزاري ٦٤٠ لسنة ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب استخراج سمة دخول للعامل المنزلي متى كان يقل عمره عن(٢٠ عام) او يزيد على(٥٠ سنة ميلادية).

ونرى الاستعاضة عن المادتين (٣٢ : ٣٣) من هذا الاقتراح بمادة جديدة مفادها:-

((يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٥٠) سنة ميلادية ويجوز لمدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة الاستثناء من شرط السن)).

٢٣- نرى بأن المواد من (٣٤ وحتى ٤٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه والمتعلقة بساعات العمل والأجازات قد أخذت من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والذي يطبق على العاملين بالقطاع الأهلي سواء الشركات أو المؤسسات والذين تختلف طبيعة عملهم عن العمالة المنزلية التي تتواجد داخل منازل المخدومين حيث يعتبر العامل المنزلي جزء من أسرة المخدوم وبالتالي فإن الأمر يحتاج إلى أحكام خاصة فيما يتعلق بساعات العمل والأجازات وخلافه ، وتلك الأمور نظمتها بدقة عقود الاستقدام التي سبق وأن أعدتها الإدارة العامة لشئون الإقامة والتي حفظت حقوق العمالة المنزلية ونظمت العلاقة التعاقدية بين كافة الأطراف وذلك على النحو التالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١. إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢. تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على(٨ ساعات) خلال اليوم الواحد.

٣. تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) دينار شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤. أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥. النص على أن جواز سفر العامل وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل وحرمانه من الاحتفاظ به .

٦. إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل حال وفاته إلى بلده ، فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع شهرين إضافة إلى اجر الشهر الذي توفى فيه .

٢٤- نرى إلغاء المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالجزاءات التي توقع على مكتب الاستقدام والاستعاضة عنها بالمواد التالية :-

إضافة ((مادة جديدة)) مفادها :-

توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار بقرار يصدر عن مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة وذلك في الحالات التالية:-

١. عدم مراجعة صاحب المكتب ـ بدون عذر مقبول ـ لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده.

٢. عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها.

٣. في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار.

٤. إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته.

٥. وفي جميع الحالات السابقة يجوز لمدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة أن يصدر قراراً بسحب الترخيص بصورة مؤقتة بمدة لا تجاوز (ستة أشهر). ويظل قرار السحب قائما حتى يزول سببه، وفي حال العود تضاعف عقوبة الغرامة والسحب.

٢٥- يضاف للاقتراح المشار إليه أعلاه ((مادة جديدة)) مفادها :-

يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية:

١. إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص.

٢. إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله.

٣. إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية.

٤. انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها.

٥. إذا أبلغ المرخص له الإدارة العامة لشئون الإقامة بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

٦. إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره.

٧. إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون .

٨. إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٩. إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من الإدارة العامة لشئون الإقامة.

١٠. إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات.

١١. وفي حال إلغاء الترخيص وفق للبنود (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدارها ألف وخمسمائة دينار كويتي.

٢٦- نرى إلغاء المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه ومبررات ذلك تتمثل في التالي :-

أ- إلزام مكتب الاستقدام بالتأمين على العمالة المنزلية المستقدمة من قبله سوف يؤدي إلى زيادة تكاليف الاستقدام نظرا لأن المكتب سيحمل المخدوم بمصاريف التامين وبالتالي تحميل المخدومين بأعباء مالية كبيرة ترهق كاهل العديد من الأسر الكويتية.

ب- لا يجوز وفقا لنصوص قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية إصدار سمة دخول لعامل منزلي أو من في حكمه متى كان عمره يقل عن ٢٠ سنة ميلادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢٧-المادتان (٤٧ ، ٥٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه فرضت التزامات وأقرت توقيع عقوبات على المخدومين الذين لا يلتزمون باستقدام العمالة المنزلية عن طريق المكاتب المرخص لها بهذا النشاط وهو ما يعني إخضاع المخدومين سواء(مواطنين أو مقيمين) لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية ، وهذا الخضوع يبدأ من بداية استقدام العامل المنزلي ويستمر طيلة استمرار العامل لدى مخدومه طالما أن تجديد العقد لا يتم إلا عن طريق المكتب الذي استقدم العامل .

ونرى بأن الأحكام التي أتت بها هاتين المادتين تصب في مصلحة أصحاب مكاتب الاستقدام والقصد منها احتكار المكاتب استقدام العمالة وفي هذا أضرار مجحفة بحق المخدومين (مواطنين – مقيمين).

٢٨-المادة (٥١) من الاقتراح سالف الذكر والتي أقرت أن العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم والذي لا يتضمن بياناً مفصلاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون يبطل العقد بطلاناً مطلقاً ويلتزم المخدوم بإعادة العامل المنزلي إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أية مبالغ دفعها للمكتب.

حيث نرى إلغاء هذه المادة نظرا لأن ما قررته سوف يؤدي إلى قيام مكاتب الاستقدام بإغفال أي عنصر من العناصر الجوهرية في العقد حتى يصل إلى إقرار هذا البطلان المطلق للعقد وبالتالي تحميل المخدوم بتكاليف إعادة العامل المنزلي إلى بلده مع عدم أحقيته في استرداد أي مبالغ يكون قد دفعها ، ومن ثم نرى بأن هذا النص لم يوضع إلا لمصلحة مكاتب الاستقدام هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن عقود الاستقدام المعدة من قبل وزارة الداخلية تتضمن كافة الحقوق والالتزامات المقررة لكل طرف، فضلا عن أنها نظمت العلاقة بين أطراف العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

٢٩- نرى إلغاء المادة (٥٦) حيث أن هذا الإجراء يستلزم أن يقع على عاتق مكتب استقدام العمالة المنزلية ومكتب تصدير العمالة المنزلية بالخارج.

٣٠- نرى إلغاء المادتين (٥٧ ، ٥٨) من الاقتراح بالقانون المشار إليه بحيث يتم إيداع الغرامات التي يتم تحصيلها بحساب وزارة الداخلية .

٣١- بشأن المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد فينعقد الاختصاص فيها لمدير إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية لاتخاذ اللازم للفصل فيها وفقا للقانون حيث أن نصوص المواد أرقام(٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) الواردة بالمقترح سالف الذكر لم تفرق بين الإجراءات التي تتخذ بحق العامل في القطاع الأهلي والإجراءات التي تتخذ بحق العامل المنزلي حيث أن النزاعات التي تحدث بسبب عقود استقدام العمالة المنزلية إنما يتم فيها اللجوء إلى الدوائر المدنية وليست العمالية.

٣٢- نرى إلغاء المادة (٦٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن ما تضمنته تلك المادة يخالف نص المادة (١٢ مكرر) من قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والتي حظرت استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده.

كما أن المادة (٣/١٤) من ذات القانون قررت بأنه (لا يجوز بغير موافقة خطية من المخدوم استخدام أو إيواء أو منح إقامة جديدة لأي أجنبي ألغيت إقامته طبقاً لأحكام هذه المادة....).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٣٣-نرى إضافة مواد جديدة للاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي:-

مادة جديدة :-

(يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية الى الإدارة العامة لشئون الإقامة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به).

مادة جديدة:-

(الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة الصادر له، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك).

ويجوز نقل الترخيص للغير فى الحالتين التاليتين:

١. إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين.
٢. في حالة وفاة المرخص له، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين.

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا الاقتراح بالقانون المشار إليه.

مادة جديدة :-

(يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضى سنة من تاريخ وفاة المرخص له).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

مادة جديدة :-

(يُمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من وزارة الخارجية).

مادة جديدة :-

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا الاقتراح بالقانون المشار إليه على النحو التالي :-

- مبلغ ٢٠ د.ك لإصدار الترخيص.
- مبلغ ٢٠ د.ك عند تجديد الترخيص سنويا.
- مبلغ ١٠ دنانير لإصدار ترخيص بدل فاقد.
- مبلغ ١٠ دنانير لإصدار ترخيص تالف.
- مبلغ ١٠ دنانير لإضافة أو تغيير أي بيان بالترخيص.

مادة جديدة :-

(يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها) .

مادة جديدة :-

(يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

مادة جديدة :-

(لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم) .

مادة جديدة :-

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية).

مادة جديدة :-

(يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه).

مادة جديدة :-

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية و في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة).

مادة جديدة :-

(يتم إيداع العمالة المنزلية حديثة الوصول و التي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في مقر إيواء العمالة المنزلية نظير رسم مقداره (خمسة دنانير) عن اليوم الواحد) .

مادة انتقالية :-

(يطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

ثانياً :- ملاحظات الوزارة على المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية المقدم من العضو / صالح احمد عاشور

بعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من العضو المشار إليه أعلاه والمتضمنة الأسباب التي دعته لتقديم مشروع القانون سالف الذكر تبين بأن تلك المذكرة تضمنت بعض الأمور التي يتعين الرد عليها على النحو التالي :-

أولاً :- ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أعلاه أن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالة المنزلية .

ونرد على ذلك بالتالي:-

- إن حكومة دولة الكويت أولت اهتماماً كبيراً بفئة العمالة المنزلية القادمة للعمل بها وتنظيم استقدام تلك العمالة من بلدانها ونتيجة لذلك فقد صدر قانون مستقل للعمالة المنزلية وهو المرسوم بالقانون ١٩٩٢/٤٠ والذي نظم عملية استقدام فئة العمالة المنزلية ، وكذلك نظم حقوق تلك العمالة كما نظم العلاقة بين كافة الأطراف.
- الأمر الذي أدى إلى استرشاد العديد من دول المنطقة بهذا القانون.
- وقد قررت المادة الأولى من القانون سالف الذكر بأن الوزير المختص يحدد بقرار يصدره ، شروط وإجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه وإلغائه.
- وإعمالاً للقانون سالف الذكر فقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٢/٦١٧ بشأن تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب استقدام العمالة المنزلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

- رغبة من قطاع الجنسية والجوازات في توفير المزيد من الحماية لفئة العمالة المنزلية فقد سعت (الإدارة العامة لشئون الإقامة) إلى إصدار القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠ والذي أدخل العديد من التعديلات على القرار الوزاري السابق عليه حيث أن ذلك القرار نظم العلاقة التعاقدية بين كافة الأطراف (مكاتب الاستقدام – العمالة المنزلية – الكفلاء).
- كما أن القرار سالف الذكر أقر العديد من الحقوق والضمانات لفئة العمالة المنزلية العاملة بدولة الكويت.
- وقد أشادت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمالة الوافدة بالتعديلات التي أقرها القرار الوزاري سالف الذكر.
- الادارة العامة لشئون الإقامة سبق وأن قامت بإعداد عقود عمل للعمالة المنزلية (ثنائية – ثلاثية) الأطراف وألزمت كلا من (مكاتب الاستقدام والكفلاء) في حالة رغبة أي منهم في استقدام عامل منزلي من الخارج ضرورة إرسال صورة من عقد العمل مع سمة الدخول الصادرة للعامل وذلك حتى يتسنى له الاطلاع على شروط العقد والظروف التي يعمل فيها بدولة الكويت.
- هذا فضلا عن أن عقود العمالة المنزلية المعمول بها في الوقت الراهن قد نظمت العلاقة بين كافة الأطراف كما أنها أقرت العديد من الحقوق لفئة العمالة المنزلية ومن تلك الحقوق على سبيل المثال ما يلي:-

١. إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.
٢. تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد.

٣. تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٠) دينار شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤. أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥. النص على أن جواز سفر العامل وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل وحرمانه من الاحتفاظ به.

٦. إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل حال وفاته إلى بلده ، فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع شهرين إضافة إلى اجر الشهر الذي توفى فيه .

ثانياً :- ورد بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه أن قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ استثنى من تطبيق أحكامه فئة العمالة المنزلية دون سند قانوني ومن ثم فهي لا تملك الحق في مطالبة صاحب العمل بأيّ حقوق أمام المحكمة.

نرد على ذلك بالتالي :-

المادة (٥) من قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦

والتي نصت على (يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشئونهم قرار بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل).

ومفاد تلك المادة أنها استثنت فئة العمالة المنزلية من تطبيق أحكام قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ إلا أنها منحت سلطة لمعالي وزير الداخلية باعتباره الوزير المختص في إصدار قرار بالقواعد التي تنظم العلاقة بين (فئة العمالة المنزلية وأصحاب العمل ومكاتب الإستقدام).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

وإعمالا لذلك فقد أصدر سيدي معالي وزير الداخلية قراره رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠ والذي أدخل العديد من التعديلات على القرار السابق له رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، والتي نظمت العلاقة بين كافة الأطراف فضلا عن إقراره العديد من الحقوق لفئة العمالة المنزلية وسبق لنا بيان ذلك بالتفصيل.

المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي:

قررت صراحة بأن حق التقاضي مكفول للناس كافة.

وإعمالا لذلك فإن أي عامل منزلي يعمل بدولة الكويت يتعرض لأي اعتداءات أو انتهاكات من قبل صاحب العمل أو أي من أفراد أسرته أو لم يحصل على حقوقه المقررة له بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين صاحب العمل فيكون بإمكانه التقدم بشكوى ضد صاحب العمل حيث أن هناك إدارة مختصة وهي (إدارة العمالة المنزلية) تختص بتلقي شكاوي العمالة المنزلية ضد كفلائهم والعمل على حلها ، وفي حال تعذر عليها ذلك تحيل الأمر للقضاء ليقرر ما يراه بهذا الشأن.

وبناءً على ما سلف فإن الوزارة ترى بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أعلاه استندت على أسباب بعيده كل البعد عن الواقع العملي والقانون المطبق حاليا في دولة الكويت.

مح

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ثالثاً :- ملاحظات الوزارة على الاقتراح بقانون الخاص بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية تتمثل ملاحظاتنا في التالي:-

نرى بأنه يتعين أن تنشأ تلك الشركة في صورة (شركة مساهمة عامة) وليست في صورة (شركة مساهمة مقفلة).

وبالتالي نرى تعديل عنوان الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

((اقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة عامة لاستقدام العمالة المنزلية))

بشأن ديباجة الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى التالي :-

يتعين أن تتضمن ديباجة الاقتراح المشار إليه الإشارة إلى كلٍ من:-

١. المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب باعتباره القانون الذي ينظم عملية دخول وخروج الأجانب من والى البلاد ، وكذلك كيفية منحهم إقامة بالبلاد.
٢. القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
٣. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

٤. نرى حذف عبارة (وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، حيث أن هذا القانون ينظم عمل العاملين بالقطاع الأهلي وليس من اختصاص القطاع الأهلي تنظيم الأمور التي تتعلق بالعمالة المنزلية.

نرى إضافة (مادة جديدة) للاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه تدرج بعد ديباجة الاقتراح سالف الذكر ويكون نصها على النحو التالي:-

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شروط وإجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه وإلغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي يتم استقدامه).

أما بشأن المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه

والتي قررت بأن ((تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد ...)).

حيث نرى الآتي :-

- مفهوم ما قررته المادة سالفة الذكر أن الشركة المقترح إنشائها وفروعها هي التي تتولى عملية استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بدولة الكويت دون غيرها ومن ثم فسوف يترتب على ذلك إغلاق مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها تراخيص من وزارة الداخلية بممارسة هذا النشاط ومما لا شك فيه أن ذلك سوف يترتب عليه فقد العديد من الأسر الكويتية مصدر رزقها ، الأمر الذي نرى معه في حال الموافقة على إنشاء تلك الشركة يتعين أن يتم السماح (لمكاتب استقدام العمالة المنزلية الملتزمة بأحكام القانون والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والتي لم يصدر عنها أية مخالفات بالعمل وممارسة نشاطها أما المكاتب غير الملتزمة فنرى إغلاقها وحرمانها من مزاولة هذا النشاط بصورة نهائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

نرى حذف كلمة (مقفلة) الواردة في بداية المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه والاستعاضة عنها بكلمة (عامة) بحيث يكون النص على النحو التالي:-

((تنشأ شركة مساهمة عامة أو أكثر تتولى ..... الخ)).

نرى تعديل المادة (٢) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

((يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مقر واحد داخل دولة الكويت ولا يجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى)).

- حيث أننا نرى عدم جواز فتح فروع للشركة الواحدة أسوة بما هو معمول به بشأن مكاتب استقدام العمالة المنزلية إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص.

-والقصد الذي نبتغيه من وراء ذلك هو إحكام الرقابة والتفتيش على تلك الشركات أثناء مباشرة نشاطها منعا لحدوث أي تلاعب أو تجاوزات من تلك الشركات نظرا لكون النشاط الذي تقوم به يتمثل في التعامل مع البشر وهذا النشاط يختلف عن الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأخرى.

الأمر الذي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة والتفتيش على تلك الشركات أثناء مباشرة عملها.

وبشأن المادة (٣) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه

حيث نرى إلغاء عبارة (وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة) الواردة بنهاية تلك المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لعقود استقدام العمالة المنزلية المعدة من قبل وزارة الداخلية).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

وبشأن المادة (٥) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى التالي :-

- إلغاء البند رقم (٢) من المادة (٥) .
- إضافة بند جديد لتلك المادة وذلك على النحو التالي :-

((لتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة من قبلها وخلوها من الأمراض والتأكد من سلامة صحتهم قبل قدومهم للبلاد وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة (جامكا) .

نرى تعديل المادة (٦) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي :-

(يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على استقدام العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت-وفقا للقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن).

وبشأن المادة (٧) من الاقتراح بقانون المشار إليه

والتي قررت بأنه (تسري على هذه الشركات أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون).

وهذا يعني أن تلك الشركات سوف يطبق عليها أحكام القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ في حين أنه يتعين أن يطبق على هذه الشركات حال الموافقة على إنشائها القانون الخاص بالعمالة المنزلية الذي سوف يتم صدوره في حال الموافقة عليه بالإضافة إلى القرارات التي تصدر عن معالي وزير الداخلية باعتباره الوزير المختص بإصدار القرارات المنظمة لكافة الأمور المتعلقة باستقدام العمالة المنزلية بدولة الكويت .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

نرى تعديل المادة (٨) من الاقتراح بقانون المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي:-

((تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون)).

نرى إلغاء المادة (٩) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

وأخيراً فإن الوزارة ترى بأنه يتعين قبل الموافقة على إنشاء تلك الشركة المقترحة ضرورة أن يصدر قانون العمالة المنزلية والمحال مشروعه على مجلس الأمة الكويتي لمناقشة هذا المشروع مع القانون لضمان التوافق القانوني.

حح

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رابعاً :- مرئيات الوزارة بشأن ملاحظات
الهيئة العامة للقوى العاملة على الاقتراح بقانون العمالة المنزلية

بشأن ما يتعلق بطلب إبداء مرئيتنا حيال ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة على الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية المقدم من العضو/ صالح عاشور.

- إن كل ما يتعلق بالعمالة المنزلية وفقا للمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ م ينعقد فيه الاختصاص لوزارة الداخلية وذلك منعا لتداخل الاختصاصات وعليه نجد أن القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي في المادة الخامسة قد استثنى من تطبيق أحكامه فئة العمالة المنزلية والتي يصدر بكل ما يتعلق بشئونهم قرارا من الوزير المختص وهو وزير الداخلية وذلك لتنظيم العلاقة بينهم وبين المخدومين.

- نصت المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/٦ على إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة والتي يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى تلك الهيئة ذات الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون في هذا القانون وإذا كانت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل غير مختصة فيما يتعلق بالعمالة المنزلية كما سلف بيانه فإن هذا الأمر ينسحب على الهيئة العامة للقوى العاملة التي ينحصر اختصاصها فيما يتعلق بالعمالة في القطاع الأهلي (م ١٨) وليس القطاع المنزلي.

..... الأمر الذي يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة العامة للقوى العاملة في كل ما يتعلق بالعمالة المنزلية من الناحية القانونية وكذلك الفنية وينعقد به الاختصاص لوزارة الداخلية وفقا لما رسمه القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد خص وزارة الداخلية بموجب المرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بكل ما يتعلق بالعمالة المنزلية على اعتبار أن هذه الفئة إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسرة الكويتية والبيت الكويتي وبالتالي يجب أن تحاط بجانب من الخصوصية والسرية حيث بلغ عدد الأسر الكويتية المخدومة من قبل فئة العمالة المنزلية (٢٦٥ الف) أسرة ترتبط ببيانات أربابها بنظام الرقابة الأمنية التابع لوزارة الداخلية لسرية تلك المعلومات المتعلقة بالمواطنين ولتعلقها بالأمن القومي للدولة والصالح العام.

الأمر الذي نرى معه الالتفات عن ملاحظاتها بشأن هذا المقترح لعدم الاختصاص القانوني والفني، علما بأنه سبق وأن تم مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بهذا الشأن.

تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية

رقم (١٠٣)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٣)

التاريخ : ٦ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٤ يونيو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ - الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية .

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير المئة وثلاثة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية

من المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري

محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري ، يعقوب عبدالمحسن الصانع

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ حيث تبين لها أن **الاقتراح بقانون الأول** المشار إليه يهدف وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية إلى وضع تشريع للعمالة المنزلية ذلك أن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالة المنزلية على الرغم من أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد العمالة الأجنبية ، فضلاً عن أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ استثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العمالة المنزلية دون سند قانوني ، ومن ثم فهي لا تملك الحق في المطالبة أمام صاحب العمل بأي حقوق طالما لا تملك أي دليل بصحة إدعائها أمام المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تعرضت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة ، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في أحيان كثيرة بين الكويت والبلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وزيادة معدل الجرائم كالدعارة وتجارة المخدرات والسرقات والاعتداء بالضرب والقتل ، وتكبد الدولة مبالغ طائلة لتغطية نفقات تسفير العمالة المنزلية وإعادتهم قبل ترحيلهم .

ودیننا الحنیف یأمرنا بعدم التفرقة في المعاملة بین الناس بصفة عامة والمسلمین بصفة خاصة ، كما أن المجتمع الكويتي أصبح لا يستغني عن خدمات هذه الفئة ، وبالتالي فإن أفرادها يعتبرون جزءاً من أفراد الأسرة يؤثرون فيها وتتأثر بهم .

ولما كان الاقتراح بقانون الأول المعروض يسد نقصاً في التشريع خاصة أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تستثني الفقرة الأولى من المادة الخامسة العمالة المنزلية من تطبيق أحكامه ويصدر الوزير المختص بشئونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل .

ولما كان لا يوجد في الاقتراح بقانون المعروض ما يخالف الدستور أو القانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

الهدف منه هو تقنين أوضاع استقدام العمالة المنزلية وحصرها في استقدامها وتشغيلها في البلاد في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقدها لاستقدام هذه العمالة وعدم إساءة البعض لها ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة في إقامتهم وإعادتهم إلى بلادهم عند انتهاء عقود عملهم والوفاء بحقوقهم حتى لا تكون الكويت عرضه لتقارير بعض منظمات حقوق الإنسان التي توصي بمعاملتهم معاملة كريمة تتوافق مع المبادئ العامة لهذه الحقوق .

ويلاحظ أن الاقتراح بقانون خلا من تعيين الوزير المختص المشار إليه في المادة الثامنة من الاقتراح ولذلك رأت اللجنة أن يكون الوزير المختص هو وزير الشئون الاجتماعية والعمل وأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار منه بدلاً من وزير المالية .

وبناء على ما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى **الموافقة على** الاقتراح بقانون الأول في شأن العمالة المنزلية كما جاء وكذلك **الموافقة بإجماع الحاضرين** من اعضائها على الاقتراح بقانون الثاني بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية مع التعديل سالف الذكر .

www.kna.kw

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

قرار المجلس
بإحالة التقرير إلى
اللجنة

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office

State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_30535_2015
08/06/2015

المحترم

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٦/٣م على إحالة التقرير السادس والعشرين التكميلي للتقرير الخامس والعشرين للجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل عن:-

١- الإقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية.

٢- الإقتراح بقانون في شأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لإستقدام وتشغيل العمالة المنزلية.

إلى لجنتكم لدراسته وتقديم تقرير في شأن الإقتراحين بقانونين وذلك لإدراجه ضمن الأولويات التي سينظرها المجلس في أسبوع الجلسة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٦/١٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموافقات من
الجهات الحكومية
بالمساهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة لشئون القصّر

The Public Authority For Minors Affairs

REF.: ٦١٨٧ المرجع:

DATE: ٢٠١٥/٦/١٤ التاريخ:

معالي الأخ الكريم/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: مشروع الشركة الكويتية لاستقدام و تشغيل العمالة المنزلية ش.م.ك.

بالإشارة الى الاجتماع الذي تم عقده مع السيد / كامل العوضي -عضو مجلس الأمة - في مقر الهيئة العامة لشئون القصّر بشأن الموضوع اعلاه بتاريخ 2015/06/01.

وبناء على العرض الذي قدم للهيئة بالتصور المقترح في تأسيس الشركة الكويتية لاستقدام و تشغيل العمالة المنزلية ش.م.ك. و التي سيكون من مساهميها بعض الجهات الحكومية مثل (الهيئة العامة للاستثمار، التأمينات الاجتماعية، الخطوط الجوية الكويتية)، و ما هو متوقع من عوائد ربحية سنوية قد تحققها الشركة في حالة تأسيسها و تشغيلها ان تصل الى نسبة 10% بالإضافة الى تقديم خدمة للمشمولين برعاية الهيئة العامة لشؤون القصر في استجلاب حاجتهم من العمالة المنزلية.

وعليه فان الهيئة العامة لشؤون القصر تود احاطتكم بإبداء رغبتها بالمساهمة في المشاركة في تأسيس هذه الشركة في حدود 10% من رأس مالها في حال توفر الاتي:

1- ان تكون الشركة تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية نظرا لاشتراط قانون انشاء الهيئة العامة لشؤون القصر على ذلك.
2- ان تؤسس الشركة وفقا للمنظور المرسوم و هي انشاء شركة مساهمة مقفلة.
3- موافاتنا بدراسة الجدوى و تكون موافقة الهيئة النهائية مشروطه بالموافقة على دراسة الجدوى من الناحية الاستثمارية.

مع أطيب التمنيات،،،

المدير العام

براك علي الشيتان

الكويت - شرق ص. ب: (٣٨٣) الصفاة - الرمز البريدي: 13004 - هاتف: ٢٤٥٦١٠٠ - فاكس: ٢٤٥٠٢٣١
KUWAIT - SHARQ - P.O.BOX: (383) SAFAT - ZIP CODE: 13004 - TEL: 2456100 - FAX: 2450231

KUWAIT AIRWAYS
Since 1954

الخطوط الجوية الكويتية
منذ عام 1954

رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب
CHAIRPERSON / MANAGING DIRECTOR

ZZ/ 175/2015

3 يونيو 2015

السيد/ كامل العوضي المحترم

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عُقد معكم وبحضور السادة أعضاء لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية لمناقشة موضوع الاستثمار في الشركة الكويتية لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية (ش.م.ك).

نود إفادتكم علماً بأننا نتفق من حيث المبدأ، على فكرة الاستثمار المشار إليها، على أن يتم تزويدنا بالجدوى الاقتصادية للشركة ليتم عرضها على السادة أعضاء المجلس الأعلى للطيران المدني كونه الجمعية العمومية للشركة.

وتفضلوا بقبول الإحترام،،،

رشا عبد العزيز الرومي

رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب

مطار الكويت الدولي - ص.ب : ٣٩٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٤ الكويت - تلفون : ٢٤٣١١١٥٤ - فاكس : ٢٤٣١٩٢٠٤
Kuwait Int. Airport- P.O. Box: 394 Safat- Postal Code 13004 Kuwait - Tel.:24311154 - Fax:24319204
E-mail: kwizzku@kuwaitairways.com